أثر اختلاف الفقهاء فى حجية مرسل غير الصحابى

الدكتور

محمد عاشور محمد راضي السيد

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنين بقنا

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية البحث :

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدي ودين الحق ليظهره علي الدين كله ولو كره المشركون ،واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، واشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وصفيه من خلقه وحبيبه ، صلوات ربي وسلامه عليه وعلي آله وصحبه ومن صار علي نهجه إلي يوم الدين .

ثم أما بعد :

فهذا بحث في علم أصول الفقه بعنوان " أثر اختلاف الفقهاء في حجية مرسل غير الصحابي " قمت فيه بجمع ما تناثر في كتب العلماء حول هذا الموضوع وذلك باختصار دون حشو أو تطويل .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، إنه نعم المولي ونعم النصير .

والله ولي التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

من المسلم به عند العلماء أن أنواع الحديث تتمثل في ثلاثة أنواع:

أحدها : حسن صحيح .

ثانيها : حسن .

ثالثها : ضعيف .

فإذا أشتمل الحديث على أوصاف القبول فهو الصحيح ،وإن أشتمل على أدناها فهو الحسن ،وإن لم يشتمل على شيء فهو الضعيف.

ويعد الحديث المرسل من الأحاديث الضعيفة لما فيه من انقطاع السند.

والحديث المرسل إما أن يكون عن الصحابي أ وعن غير الصحابي .

وسوف أتناول في هذا البحث بيان "أثر اختلاف الفقهاء في حجية مرسل غير الصحابي " وذلك لما يترتب على هذا الموضوع من أثر عظيم في الأحكام الشرعية،ومن ثم فقد اعتنى به علماء الأصول اعتناء كبيرا فأولوه بحثا في كتبهم بين محتج به وقابل له ، وبين راد له وغير محتج به.

فقمت بجمع ما ذكره علماء الأصول حول هذا الموضوع .

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:- تعريف الحديث المرسل وبيان أسبابه .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :- تعريف الحديث المرسل لغة .

المطلب الثاني :- تعريف الحديث المرسل اصطلاحا .

المطلب الثالث :- أسباب الإرسال .

المبحث الثاني :- بيان أقوال العلماء في حجية مرسل غير الصحابي ، وأدلة كل قول.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول :- بيان أقوال العلماء في حجية مرسل غير الصحابى.

المطلب الثاني :- أدلة الأقوال.

المبحث الثالث:- أثر اختلاف الفقهاء في حجية مرسل غير الصحابي .

المبحث الأول
تعريف الحديث المرسل وأسبابه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحديث المرسل لغة .

المطلب الثاني : تعريف الحديث المرسل اصطلاحا .

المطلب الثالث : أسباب الإرسال .

المطلب الأول
تعريف الحديث المرسل لغة

الحديث في اللغة ضد القديم،والمرسل في اللغة:على وزن "مفعل" اسم مفعول من الإرسال أي الإطلاق :تقول أرسلت الطائر من يدي – أي أطلقته – وحديث مرسل– أي لم يتصل سنده بصاحبه ،وأرسلت الكلام إرسالا – أي أطلقته من غير تقييد– فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براو معروف .

وتقول – أيضا – "استرسل "من الاسترسال وهو الطمأنينة إلى الإنسان والثقة فيما يحدثه– أي أن التابعى الذي روى الحديث اطمئن ووثق بصحة ما يرويه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ووثق بمن روى عنه الحديث فلم يذكره،فالمرسل أطلق الإسناد ولم يقيده بجميع رواته .

وتقول – أيضا – أرسل الحديث:بمعنى أن الراوي لم يقيد روايته باتصال سندها فأسقط ذكر الصحابى الذي رواه عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم–

وتقول – أيضا – "إرسالا" ومنه قولهم:جاء القوم " أرسالا" أي قطعا متفرقين،ومنه حديث ابن عباس [1] "إن الناس دخلوا على النبي – صلى الله عليه

---

(١) هو:عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصحابي الجليل ،كان يلقب بحبر الأمة وترجمان القرآن ،دعا له الرسول – صلى الله عليه وسلم – "اللهم فقهه في الدين "– توفى بالطائف سنة ٦٨هجرية –ينظر طبقات المفسرين للداوودى ٢٣٢/١ شذرات الذهب ١٧٥/١ .

وسلم- بعد موته فصلوا عليه "أرسالا" [١] أي فرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا،فكأنه تصور من هذا اللفظ الاقتطاع ،فقيل للحديث الذي قطع إسناده وبقى غير متصل مرسل،بمعنى أن كل طائفة من الرواة لم تلق الأخرى ولا لحقتها [٢]

قال ابن فارس [٣] - " الراء والسين واللام:أصل واحد مطرد منقاس يدل على الانبعاث والامتداد" [٤] .

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه،وفى سنده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو متروك-ينظر :سنن ابن ماجه١/٥٢٠-٥٢١- حديث رقم١٦٢٨

(٢) ينظر في هذه المعاني :الصحاح للجوهري ٤/١٧٠٩- لسان العرب لابن منظور ١ / ٢٨٣ - ٢٨٥ - مادة (رسل) - المصباح المنير للفيومى٣/٤٠١- تاج العروس من جواهر القاموس١/١٤٩- التعريفات للجرجانى١/١٣٠ - المعجم الوسيط١/٣٤٤

(٣) هو :احمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين الإمام اللغوي ،المفسر ، صاحب التصانيف المشهورة منها: "غريب القرآن"و"مقاييس اللغة"و "المجمل في اللغة "- توفى سنة ٣٩٠ هجرية وقيل غير ذلك – ينظر :بغية الوعاة للسيوطي -١/٣٥٢وفيات الأعيان ١/١١٨ – شذرات الذهب لابن العماد ٣/٣٢ .

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس٢/٣٩٢ .

المطلب الثاني

تعريف الحديث المرسل اصطلاحا

لتعريف المرسل اصطلاحا لابد من التفرقة بين اصطلاحين :-

أحدهما :- اصطلاح المحدثين .

ثانيهما:- اصطلاح الأصوليين .

أولا :- تعريف المرسل في اصطلاح المحدثين :

عرف علماء الحديث المرسل بتعريفات كثيرة وإن كانت مختلفة في الألفاظ إلا أنها متقاربة المعاني،ومن أهم هذه التعريفات ما يلي :-

١ - عرفه الإمام النووي [١] بأنه " ما أنقطع سنده على أي وجه " [٢] .

٢ - وعرفه ابن عبد البر [٣] بأنه مرفوع التابعي [٤] .

٣ - وعرفه الحاكم النيسابورى [٥] بأنه الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي فيقول التابعي قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- [٦] .

---

(١) يحيى بن شرف بن مزى بن حسن بن حسين بن حرام ،النووي عالم ،فقيه ،محدث ،مفسر ،متكلم كان يتصف بالزهد والورع والتقوى ،له مصنفات كثيرة منها : "صحيح مسلم"و "رياض الصالحين "و"المجموع " و"المنهاج "-توفى سنة ٦٧٦هجرية - ينظر : طبقات الشافعية للسبكى ٣٩٥/٨ - شذرات الذهب ٣٥٤/٥ وما بعدها .

(٢) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم١/ ٣٠ -

(٣) هو:يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ،أحد أعلام المحدثين ،تبحر فى شتى العلوم،له مصنفات كثيرة منها : " الاستيعاب " و " التمهيد " و "الاستذكار" - توفى سنة ٤٦٣ هجرية وقيل غير ذلك - ينظر:وفيات الأعيان ٦٤/٧ وما بعدها .

(٤) ينظر: ظفر الأماني شرح مختصر الحرحانى لعبد الحي اللكنوى ص١٩١ .

(٥) هو :محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم بن الحكم النيسابورى الحافظ أبو عبد الله صاحب التصانيف المشهورة فى علوم الحديث منها "المستدرك على الصحيحين " و"علوم الحديث"وغيرهما - توفى سنة ٤٠٥ وقيل غير ذلك.

(٦) ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص٢٦ .

٤ – وعرفه ابن الصلاح [١] بقوله"المرسل وهو:قول التابعي الكبير كعبد الله بن عدى بن الخيار،وابن المسيب وأمثالهما قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم – أو"فعل " [٢] .

٥ – وعرفه ابن جماعة بقوله "المرسل هو:قول التابعي الكبير قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم – كذا أو فعل كذا" [٣] .

٦ – وعرفه السيوطي [٤]بأنه "قول التابعي الكبير قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم– كذا أو فعل كذا [٥] .

---

(١) هو: عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى،المعروف بابن الصلاح ولد سنة ٥٧٧ هجرية نشأ في بيت علم وصلاح ،توفى سنة ٦٤٣ هجرية – ينظر :وفيات الأعيان٣/٢٤٤ – سير أعلام النبلاء٢٣/١٤٣ – ١٤٤ .

(٢) ينظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح١/٧١ .

(٣) ينظر: المنهل الراوي لابن جماعة١/٤٢ .

(٤) هو:عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي ، تبحر فى شتى العلوم ،التفسير ،والحديث ،والفقه ،والنحو والمعاني ، له مصنفات كثيرة منها : "الإتقان في علوم القرآن "و"الدر المنثور" فى التفسير و"المزهر"فى اللغة –توفى سنة ٩١١ هجرية – ينظر :شذرات الذهب ٨/٥١ وما بعدها – الضوء اللامع للسخاوى ٤/٦٥ وما بعدها .

(٥) ينظر: تدريب الراوي للسيوطي ١/١٩٨ .

ثانياً :- تعريف المرسل في اصطلاح الأصوليين :

عرف علماء الأصول المرسل اصطلاحا بتعريفات كثيرة أهمها ما يلي :-

١ - عرفه الأستاذ أبو إسحاق الأسفرييني [١] بقوله"هو رواية التابعي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أو تابع التابعي عن الصحابي" [٢] .

٢ - وعرفه الإمام الغزالي [٣] بقوله"هو أن يقول التابعي قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ولم يلقه أو يقول حدثني الثقاة أو أخبرني رجل ولم يذكر اسمه" [٤] .

٣ - وعرفه ابن السبكى [٥] بأنه:"قول من لم يلق النبي – صلى الله عليه وسلم- سواء أكان تابعيا أم من تابع التابعين وإلى يومنا هذا" [٦] .

٥ - وعرفه الإسنوى [٧] بأنه:قول العدل الذي لم يلق النبي – صلى الله عليه وسلم – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- [٨] .

---

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، كان فقيها متكلما أصوليا، له مصنفات كثيرة منها :"الجامع"في أصول الدين "و"الرد على الملحدين"-توفى سنة ٤١٨ -وقيل غير ذلك ، ينظر:البداية والنهاية لابن كثير ٢٤/١٢ -وفيات الأعيان ٨/١ .

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشى٤٥٨/٣ .

(٣) هو:محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي برع في شتى علوم المنقول والمعقول له مصنفات كثيرة منها "الوجيز"و "البسيط"و"الخلاصة"و"المستصفى" و"المنخول" توفى سنة ٥٠٥هجرية – ينظر طبقات الشافعية للسبكى ١٩١/٦ .

(٤) ينظر: المنخول للإمام الغزالى٣٦٥/١ .

(٥) هو:عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكى ،ولد بالقاهرة سنة٧٢٧هجرية ، وقيل غير ذلك ،تتلمذ على كثيرين من علماء عصره منهم والده والمذى والذهبي ،ترك مصنفات كثيرة منها:"طبقات الشافعية "و"الأشباه والنظائر "- ينظر وفيات الأعيان ٢٦١/٣- ٢٦٣ .

(٦) ينظر: الإبهاج للسبكى٣٣٩/٢- جمع الجوامع لابن السبكى٧٣/١ .

(٧) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمرو بن إبراهيم الأسنوى، ولد سنة ٢٠٤ هجرية تتلمذ في بدايته على يد والده وخاله ،له مصنفات كثيرة منها:"نهاية السول"و" التمهيد" – توفى سنة ٧٧٢هجرية – ينظر بغية الوعاة ٩٢/٢-٩٣ – الأعلام للزركلى ٣٤٧/٣ .

(٨)ينظر: نهاية السول للإسنوى٦٧/٢ .

٦ - وعرفه الزركشى [١] بقوله "المرسل قول من لم يلق النبي – صلى الله عليه وسلم– قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– سواء التابعي أم تابع التابعي فمن بعده " [٢] .

٧ - وعرفه الشوكانى [٣] بقوله"المرسل قول من لم يلق النبي – صلى الله عليه وسلم – قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم– سواء أكان من التابعين أومن تابعي التابعين أو ممن بعدهم" [٤] .

هذه أهم تعريفات الأصوليين لمرسل غير الصحابي اصطلاحا،وبالمقارنة بينها وبين تعريفات المحدثين يلاحظ أن تعريفات الأصوليين اصطلاحا أعم من تعريفات المحدثين،لأن المحدثين خصوا مرسل غير الصحابي بما أرسله كبار التابعين الذين أدركوا كثيرا من الصحابة وتقل روايتهم عن التابعين،كسعيد بن المسيب،وأبى سلمة بن عبد الرحمن وغيرهما.

وأما إرسال صغار التابعين فلا يعد من قبيل المرسل بل هو من المنقطع .

أما تعريف الأصوليين فإنه أعم حيث إنه يشمل قول التابعي سواء أكان من كبار التابعين أم من صغارهم . أم من بعدهم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–

---

(١) هو :محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى ولد بمصر سنة ٧٤٥ هجرية ،تبحر في مذهب الشافعي ،ترك مصنفات كثيرة منها:"البرهان "و "البحر المحيط" – توفى سنة ٧٩٦هجرية – ينظر الدرر الكامنة لابن حجر ٣٩٧/٣ – شذرات الذهب٣٣٥/٦ .

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشى ٤٥٧/٣ .

(٣) هو: محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى، ولد سنة ١١٧٣ هجرية برع في شتى العلوم ، ترك مصنفات كثيرة منها:"إرشاد الفحول"و"فتح القدير" توفى سنة ١٢٢٠ هجرية – ينظر:هدية العارفين للبغدادي ٣٦٥/٢ – معجم المؤلفين ٥٣/١١ .

(٤) ينظر: إرشاد الفحول للشوكانى١٧٣/١ .

المطلب الثالث
أسباب الإرسال

لقد ذكر العلماء عدة أسباب للإرسال منها ما يلي :

١ – أن يكون الراوي سمع الحديث عن جماعة من الثقات . وصح الحديث عنده فيرسله اعتماداً علي صحته عند شيوخه.

٢ – أن يكون الراوي نسي ما حدثه وعرف المتن جيداً فذكره مرسلاً ، لأن من عادته وطريقته أنه لا يحمل إلا ثقة ، كمالك وشعبة فلا يضره الإرسال.

٣ – ألا يقصد التحديث بل يذكره علي وجه المذاكرة أو علي جهة الفتوى ، فيذكر المتن دون السند ، فربما ثقل معه الإسناد وخف الإرسال فيكتفي بذكر المتن إما لمعرفة المخاطبين بذلك الحديث واشتهاره عندهم أم لغير ذلك من الأسباب.

٤ – أن يكون الحديث ثابتاً عند الراوي الذي أخرجه لكنه قد يكون في سنده رجل غير مرضي عنه ككونه مجهول الحال فيحذفه من السند كراهية أن يذكر في حديث ثابت رجلاً غير مرضي .

وقد أشار بن عبد البر إلي هذه الأسباب بقوله " والإرسال قد تبعث عليه أمور لا تضره مثل أن يكون الرجل سمع ذلك الخبر من جماعة عن المعزي إليه الخبر ، وصح عنده ووقر في نفسه ، فأرسله عن ذلك المعزي إليه علماً بصحة ما أرسله ، وقد يكون المرسل للحديث نسي ما حدثه وعرف المعزي إليه فذكره عنه فهذا– أيضاً – لا يضر إذا كان أصل مذهبه أن لا يأخذ إلا عن ثقة كمالك ، وشعبه أو تكون مذاكرة فربما ثقل معها الإسناد وخف الإرسال ، إما لمعرفة المخاطبين بذلك الحديث واشتهاره عندهم ، أو لغير ذلك من ألأسباب الكائنة في معني ما ذكرناه " [١] .

---

(١) ينظر :– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبن عبد البر ١٧/١ – توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار للصنعاني ٢٩٩/١ – ٣٠٠ .

المبحث الثاني

بيان أقوال العلماء في حجية مرسل

غير الصحابي وأدلة كل قول

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :- **أقوال العلماء فى حجية مرسل غير الصحابي**

المطلب الثاني:- **أدلة الأقوال**

المطلب الأول

أقوال العلماء فى حجية مرسل غير الصحابي

لا خلاف بين العلماء حول إرسال الحديث كقول مالك – مثلا – بلغني عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كذا، وقول الواحد قال أبو هريرة أو قال مالك ونحوه .

لكن محل الخلاف إذا وقع هل يلزم قبوله والعمل به أم لا؟ [(١)] وهو ما يعرف بحجية مرسل غير الصحابي،حيث اختلف العلماء حول حجية مرسل غير الصحابي ومدى قبوله أو رده على أقوال كثيرة ،يمكن ردها إلى ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول :– قبول غير الصحابي مطلقا ،وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك وأكثر أصحابهما ، وإحدى الروايتين عن أحمد [(٢)] وجمهور المعتزلة وبعض المحدثين ،

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشى ٤٥٨/٣ .

(٢) هو :أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبانى الوائلى إمام المذهب الحنبلى ،ولد ببغداد سنة ١٦٤ هجرية ،نشأ منكبا على طلب العلم ، له مؤلفات كثيرة منها "المسند" فى الحديث و" كتاب الناسخ والمنسوخ"و "فضائل الصحابة "و"المناسك "و"علل الحديث " و"الزهد "– توفى سنة ٢٤١ هجرية – ينظر : شذرات الذهب ٩٢/٢– وفيات الأعيان ٤٧/١ – الأعلام للزركلى ١٩٢/١ .

وحكاه الإمام النووي عن أكثر الفقهاء واختاره الآمدى [١] [٢]

وأصحاب هذا المذهب اختلفوا فيما بينهم على عدة أقوال أهمها ما يلي :

القول الأول :- قبول مراسيل أهل القرون الثلاثة الأولى،وإليه ذهب أكثر الحنفية من المحققين واختاره عيسى بن أبان [٣] [٤] .

---

(١) هو: على بن أبي على بن محمد بن سالم التغلبى سيف الدين ، برع فى شتى العلوم ،فكان فقيها أصوليا متكلما لم يكن فى زمانه من يجاريه فى الأصلين ، له مصنفات كثيرة منها "الإحكام فى أصول الأحكام "و"منتهى السؤل والأمل فى علمى الأصول والجدل" فى أصول الفقه و "أبكار الأفكار "فى علم الكلام – توفى سنة ٦٣١ هجرية – ينظر :طبقات الشافعية للسبكى ٣٠٦/٨ – ٣٠٧ – شذرات الذهب ١٤٤/٥ – ١٤٥ – وفيات الأعيان ٢٩٣/٣ – ٢٩٤ .

(٢) ينظر: قواطع الأدلة للسمعانى ٣٧٦/١- التبصرة فى أصول الفقه للشيرازى ٣٢٦/١- التلخيص فى أصول الفقه لإمام الحرمين٤١٦/٢- المستصفى للغزالى ٢٨١/٢- المنخول للغزالى ٣٦٥/١- الإحكام للآمدى ١٤٩/٢- الإبهاج للسبكى ٣٣٩/٢ – حاشية العطار ٣٤٩/٤- البحر المحيط للزركشى ٤٥٨/٣ – تيسير الوصول لابن عبد الحق ١٢٣/١ – إرشاد الفحول للشوكانى ١٧٣/١ – أصول البزدوى ١٧١/١ – الفصول فى الأصول للجصاص ١٤٥/٣ – تيسير التحرير ١٠٢/٣ – أصول السرخسى ٣٦٠/١ – روضة الناظر لابن قدامه ص١١٣ – شرح مختصر الروضة للطوفى ٢٢٨/٢ – المسودة لآل تيمية ٢٢٥/١ – المعتمد لأبى الحسين البصرى ١٤٣/٢ – الإحكام لابن حزم ١٤٨/٢ – تدريب الراوى للسيوطى ١٩٨/١ – المنهل الصافى لابن جماعة ٤٣/١ – الباعث الحثيث فى إختصار علوم الحديث ٦/١ – التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح٧٥/١ .

(٣) هو:عيسى بن أبان فقيه العراق ، تتلمذ على يد محمد بن الحسن ، وتولى قضاء البصرة- توفى سنة ٢٢١ هجرية .

(٤) ينظر: الفصول فى الأصول للجصاص ١٤٥/٣ – تيسير التحرير ١٠٢/٣ – فواتح الرحموت ١٧٤/٢ – التقرير والتحبير ٣٨٥/٢ – المستصفى للغزالى ١٣٤/١ –المحصول للرازى ٦٥٠/٤ – لباب المحصول فى علم الأصول ٣٧٩/١ – رفع الحاجب٢ / ٦٣٤- شرح تنقيح الفصول للقرافى ص٣٧٩ – المختصر فى أصول الفقه ٩٧/١ – جمع الجوامع لابن السبكى ٧٣/١ – إرشاد الفحول للشوكانى ١٧٣/١ – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد١٠٣/١ .

قال السرخسى [١] "فأما مراسيل القرن الثاني والثالث حجة في قول علمائنا – رحمهم الله – " [٢] .

وقال البزدوى [٣] " وأما إرسال القرن الثاني والثالث فحجة عندنا " [٤] .

وقال السيوطي [٥] في تدريب الراوي "محل قبوله [٦] عند الحنفية ما إذا كان مرسله من أهل القرون الفاضلة فإن كان من غيرها فلا" [٧] .

وقال السخاوى [٨] (" والذي خصه بعض المحققين من الحنفية بأهل الإعصار الأول لما صح عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال"خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ،ثم الذين يلونهم "قال الراوي فلا أدرى أذكر بعد قرنه قرنين أم ثلاثة) [٩] .

---

(١) هو:محمد بن أحمد بن سهل السرخسى ، فقيه أصولى ، برع فى شتى علوم المنقول والمعقول ، له مصنفات كثيرة منها:"المبسوط" و "شرح مختصر الطحاوى " وأصول السرخسى "و "المحرر "– توفى سنة ٤٨٣ هجرية – ينظر :الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص١٥٨ .

(٢) ينظر: أصول السرخسى ٣٦٠/١ –المختصر فى أصول الفقه لابن اللحام ٩٦/١ .

(٣) هو: محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم النسفى البزدوى ، إمام الأئمة فى عصره ولد سنة ٤٢١ هجرية – برع فى شتى العلوم ، توفى سنة ٤٩٣ هجرية – ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٩/١٩ .

(٤) ينظر: أصول البزدوى ١٧١/١ .

(٥) هو :عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطى الشافعى ، تبحر فى شتى العلوم ،له مصنفات كثيرة منها: "الإتقان فى علوم القرآن " و"الدر المنثور"و "المزهر" و" بغية الوعاة "و "حسن المحاضرة "– توفى سنة ٩١١ هجرية – ينظر: شذرات الذهب ٥١/٨ – وما بعدها – الضوء اللامع للسخاوى ٦٥/٤ وما بعدها .

(٦) أى المرسل .

(٧) ينظر: تدريب الراوى للسيوطى ١٩٨/١ .

(٨) هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر بن عثمان بن محمد شمس الدين السخاوى – ولد سنة ٨٣١ هجرية – أخذ عن كثيرين منهم البلقينى ،والشرف المناوى ،والشمنى ،وابن الهمام ،وابن حجر – له مصنفات كثيرة منها:" فتح المغيث بشرح ألفية الحديث" و"شرح التقريب للنووى " و"شرح الشمائل للترمذى" – توفى سنة ٩٠٢ هجرية .

(٩) ينظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوى١٣٢/١ – فتح البارى شرح صحح البخار ى ٦٠٤/٧

القول الثاني :- قبول كل مرسل سواء أكان فى القرون الثلاثة الأولى أم بعدها وسواء أكان من أئمة النقل أم لا ،ولكن بشرط أن يكون المرسل عدلا ولا يرسل إلا عن ثقات وهذا ما ذهب إليه بعض متأخرى الحنفية كأبى الحسن الكرخي [١] .

ونسبه الزركشى للإمام مالك[٢] والإمام أبى حنيفة[٣] واختاره الآمدى[٤] [٥] .

قال السرخسى "أما مراسيل من بعد القرون الثلاثة فقد كان أبو الحسن الكرخى - رحمه الله – لايفرق بين مراسيل أهل الإعصار وكان يقول من تقبل روايته مسندا تقبل روايته مرسلا " [٦] .

---

(١) هو :أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال ، البغدادى الكرخى ،انتهت إليه رياسة المذهب الحنفى ، كان يمتاز بالورع والتقوى والزهد – توفى سنة ٣٤٠ هجرية – .

(٢) هو :مالك بن أنس بن مالك الأصبحى الحميرى ، أبو عبد الله إمام دار الهجرة ،ولد بالمدينة سنة ٩٣هجرية وهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة كان – رضى الله عنه – صلبا فى دينه لا يخشى فى الحق لومة لائم له مصنفات كثيرة منها "الموطأ "و"رسالة فى الوعظ" و" كتاب فى المسائل "و "رسالة فى الرد على القدرية "– توفى سنة ١٧٩ هجرية – ينظر :وفيات الأعيان ٤٣٩/١ – الأعلام للزركلى ٢٥٧/٥ – ٢٥٨ .

(٣) هو :النعمان بن ثابت بن زوطى – ولد سنة ٨٠ هجرية ،اخذ العلم وأى جماعة من الصحابة منه أنس بن مالك ، له مصنفات كثيرة منها:"كتاب الفقه الأكبر "و"مسند الحديث" والمخارج فى الفقه "– توفى سنة ١٥٠ هجرية – ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازى ص٨٧ – البداية والنهاية لابن كثير ١٠٧/١٠ – ١٠٨ .

(٤) هو :على بن أبى على بن محمد بن سالم التغلبى سيف الدين ،كان فقيها أصوليا متكلما برع فى شتى العلوم له مصنفات كثيرة منها:"الإحكام فلى أصول الأحكام "و"منتهى السؤل والأمل فى علمى الأصول والجدل " فى أصول الفقه و "أبكار الأفكار" فى علم الكلام – توفى سنة ٦٣١ هجرية – ينظر :طبقات الشافعية للسبكى ٣٠٦/٨ – ٣٠٧ – شذرات الذهب ١٤٤/٥ – ١٤٥ – وفيات الأعيان ٢٩٣/٣ – ٢٩٤

(٥) ينظر: أصول السرخسى ٣٦٣/١ – أصول البزدوى ١٧٣/١ – فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم ٩٦/٢ – الفصول فى الأصول للجصاص ١٤٥/٣ -١٤٦ – الإحكام للآمدى ١٤٩/٢ – البحر المحيط للزركشى ٤٦٣/٣ .

(٦) ينظر: أصول السرخسى ٣٦٣/١ .

وقال – أيضا – "وكان عيسى بن أبان –رحمه الله –يقول من اشتهر فى الناس بحمل العلم منه تقبل روايته مرسلا ومسندا" [١] .

وقال صاحب جامع التحصيل " ولكن منهم [٢] من غلا من المتأخرين فقال يطلق المرسل على قول الرجل من أهل الإعصار قال النبي – صلى الله عليه وسلم – كذا ومن المحققين منهم من خص ذلك بأهل الإعصار الأول ،وقد وافقهم جماعة من أئمة أصحابنا [٣] على نحو هذه العبارة قال إمام الحرمين [٤] فى البرهان من صور المرسل أن يقول الشافعي [٥] قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –فهذه إضافة إلى الرسول مع السكوت عن ذكر الناقل عنه " [٦] .

---

(١) ينظر: أصول السرخسى – أ صول البزدوى ١٧٣/١ –إرشاد الفحول ١٧٣/١ .

(٢) أى من الحنفية .

(٣) أى من الشافعية .

(٤) هو:عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى ،إمام الحرمين ، ركن الإسلام برع فى شتى علوم المنقول والمعقول،له مصنفات كثيرة منها:"البرهان "و "التلخيص" –توفى سنة ٤٧٨هجرية – .

(٥) هو:أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب الهاشمى القرشى ولد بفلسطين سنة ١٥٠ هجرية ، وهوأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه ينسب مذهب الشافعية ،له تصانيف كثيرة منها :"كتاب الأم "فى الفقه و" الرسالة "فى الأصول و"أحكام القرآن "و"اختلاف الحديث "و"جماع العلم " توفى بمصر سنة ٢٠٤ هجرية – ينظر:طبقات الفقهاء للشيرازى ص٧١– طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٣٠٠/١وما بعدها – البداية والنهاية لابن كثير ٢١٥٢/١٠ .

(٦) ينظر: جامع التحصيل للعلائى ص٢٢ –٢٣ .

القول الثالث :- قبول مرسل التابعين على اختلاف طبقاتهم ،ونسب هذا القول العلائى فى كتابه "جامع التحصيل"للإمام مالك وأكثر أصحابه،ونسبه – أيضا – للإمام أحمد،ونسبه الشوكانى لأبى بكر الأبهرى [١] وابن جرير الطبرى [٢] [٣] .

قال صاحب جامع التحصيل "وهذا الذى يقول به مالك وجمهور أصحابه ، وأحمد بن حنبل ،وكل من يقبل المرسل من أهل الحديث ،ثم من الحق بالمرسل فأسقط فى أثناء إسناده رجل واحد غير الصحابى يقبله – أيضا – كما يقبل المرسل ،وهو مقتضى مذهب المالكية فى احتجاجهم ببلاغات الموطأ ومنقطعاته وهو الذى أضافه أبو فرج القاضى إلى مالك ونصره" [٤] .

القول الرابع :- قبول مراسيل كبار التابعين دون صغار وهم الذين تقل روايتهم عن الصحابه – ذكره صاحب التحصيل دون نسبته لأحد – وإنما ذكره حكاية عن ابن عبد البر [٥] .

---

(١) هو:القاضى أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن عمر التميمى الأبهرى أبوبكر المالكى ،برع فى شتى العلوم حتى انتهت إليه رياسة المالكية فى بغداد فى عصره ، كان عصره يمتاز بالورع والزهد ، له مؤلفات كثيرة منها : " إجماع أهل المدينة " وكتاب " فى الأصول " والرد على المزنى " و " أثبات فقه القافة " و " فضل المدينة على مكة " . توفى سنة ٣٧٥ هجرية . ينظر : شذرات الذهب ٣ / ٨٥ ، ٨٦ – الفتح المبين ١ / ٢٠٨ .

(٢) هو :محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر الطبرى ،كان إماما فى فنون كثيرة منها:التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك ،ولد سنة ٢٢٤ بطبرستان له مؤلفات كثيرة منها :"جامع البيان "فى التفسير و"اختلاف العلماء"و "التبصرة " فى أصول الدين – توفى سنة٣١٠هجرية – ينظر :طبقات الشافعية للسبكى ١٢٠/٣وما بعدها – وفيات الأعيان ١٩٢/٤ – ١٩٥ – شذرا الذهب ٢٦٠/٢ .

(٣) ينظر: جامع التحصيل للعلائى ص٢٢– ٢٣ .

(٤) ينظر: المرجع السابق ص٢٨ .

(٥) ينظر: جامع التحصيل ص٢٨ .

المذهب الثانى : عدم قبول رواية المرسل مطلقا وليس بحجة ، وإليه ذهب جمهور المحدثين والظاهرية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد واختاره الغزالى [١] وبعض أصحاب الشافعى وسعيد بن المسيب [٢] [٣] .

قال الإمام مسلم [٤] " والمرسل من الروايات فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة " [٥] .

وقال الإمام الترمذى [٦] " والحديث إذا كان مرسلا فإنه لا يصح عند أكثر

---

(١) هو: محمد بن محمد بن أحمد الطوسى الشافعى ،عالم فقيه ،أصولى متكلم ،مفسر ،برع فى شتى علوم المنقول والمعقول ،تتلمذ على إمام الحرمين ، وعلى كثير من غيره ، له مصنفات كثيرة منها :"الوجيز "و "البسيط " و"والخلاصة " و"المستصفى " و "المنخول " – توفى سنة ١٠٥ هجرية ينظر: طبقات الشافعية للسبكى ١٩١/٦ .

(٢) هو: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومى أبو عبد الله ،القرشى المدنى ،أحد كبار التابعين ،جمع الحديث والفقه والتفسير ،كان أحفظ الناس لأحكام عمر – رضى الله عنه – وأقضيته – توفى سنة ٩٣ هجرية ،وقيل غير ذلك – ينظر :البداية والنهاية لابن كثير ٨٩/٩ – وفيات الأعيان ٣٧٥/٢ – شذرات الذهب ١٠٢/١ .

(٣) ينظر: التبصرة للشيرازى ٣٢٦/١ – المستصفى للغزالى ٢٨١/٢ – الإبهاج للسبكى ٢م٣٣٩ – نهاية السول ٧٠/٢ – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤٦٣/٢ – جمع الجوامع لابن السبكى ١٧٣/١ – إرشاد الفحول للشوكانى ١٧٣/١ – المسودة لآل تيمية ٣٢٥/١ – شرح مختصر الروضة ٢٢٨/٢ .

(٤) هو :مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسن القشيرى النيسابورى ، أحد أئمة الحديث الأعلام ،أخذ العلم عن كثيرين منهم ،يحى بن يحى النيسابورى ،وأحمد بن حنبل ،وإسحاق بن راهويه،وغيرهم كثير ،له مصنفات كثيرة منها :"الجامع الكبير"و"العلل" و" أوهام المحدثين "و"المسند الكبير" – توفى سنة ٢٦١ هجرية – ينظر :وفيات الأعيان ١٩٤/٥ – ١٩٦ – شذرات الذهب ١٤٤/٢ – ١٤٥ .

(٥) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووى ١٣٢/١ – الباعث الحثيث فى اختصار علوم الحديث لابن كثير ٦/١ – المقنع فى علوم الحديث ١٣٤/١ – المنهل الروى لابن جماعة ٤٣/١ – تدريب الراوى للسيوطى ١٩٨/١ – جامع التحصيل للعلائى ص٣٠ –ا لإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ٧٥/١ – تيسير الوصول على قواعد الأصول لابن عبد الحق ١٢٣/١ .

(٦) هو :محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمى الترمذى ، أحد أئمة الحديث المشهورين كان يضرب به المثل فى قوة الحفظ ، له مصنفات كثيرة منها: "الجامع "و" العلل" و"التواريخ " – توفى سنة ٢٧٩ هجرية – ينظر:وفيات الأعيان ٢٧٨/٤ – شذرات الذهب ١٧٤/٢ – ١٧٦ .

أهل الحديث وقد ضعفه غير واحد منهم " [١] .

وقال ابن حزم [٢] " وهو غير مقبول ولا تقوم به حجة لأنه من مجهول " [٣] .

المذهب الثالث : - التفصيل

والقائلون بالتفصيل اختلفوا فيما بينهم على عدة أقوال :

القول الأول:- قبول مرسل من عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة وأما من عرف أنه يرسل عن كل أحد سواء أكان عن ثقة أو ضعيفا فلا يقبل مرسله ،واختار هذا القول بعض أصحاب الحديث وأبو الوليد الباجى [٤] من المالكية ،وأبو بكر الرازى [٥] والسرخسى من الحنفية [٦] .

القول الثانى :- قبول الحديث المرسل إذا كان المرسل من أئمة النقل المرجوع إلي قولهم فى الجرح والتعديل إذا جزم به ،وإن لم يكن كذلك فلا يقبل قوله ،

---

(١) ينظر :العلل الصغرى للترمذى ٢٧٣/١ .

(٢) هو : على بن أ حمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح ،فقيه ، أصولى ،متكلم ، برع فى شتى العلوم والفنون ، له مصنفات كثيرة منها : "كتاب الخصال الجامعة"و " المحلى " و "الإحكام فى أصول الأحكام " – توفى سنة ٤٥٦ هجرية – ينظر : شذرات الذهب ٣ /٢٩٩ – ٣٠٠ .

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم ١٤٣/٢ – الإحكام للآمدى ١٧٥/٤ – البحر المحيط للزركشى ١٦٣/٣ – الإنصاف للدهلوى ٤١/١ .

(٤) هو : سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجى ،ولد سنة ٤٠٣ هجرية ، برع فى شتى علوم الشريعة ، أخذ عن كثيرين من علماء عصره منهم يونس بن مغيث ومكى بن أبى طالب ، له مصنفات كثيرة منها::"المنتقى "و"الفصول" .

(٥) هو :أحمد بن على أبو بكر الرازى الجصاص أحد ائمة الحنفية المشهورين، له مصنفات منها"أحكام القرآن " و" شرح مختصر الطحاوى " – توفى سنة ٣٧٠هجرية – ينظر :الفوائد البهية ص٢٧ – ٢٨ .

(٦) ينظر: أصول السرخسى ٢٦٠/١ –٢٦٣ – تيسير التحرير ١١٠/٢ – البحر المحيط للزركشى ٤٦٥/٣ – المسودة لآل تيمية ٢٢٦/١ – جامع التحصيل ص ٣٣ .

واختار هذا القول بعض الأصوليين كإمام الحرمين وابن الحاجب وغيرهما [١] .

القول الثالث :- قبول مرسل كبار التابعين ولكن بشروط بعضها يرجع إلى المرسل وبعضها يرجع إلى الخبر المرسل .

أ - شروط المرسل :

١ – ألا يعرف له رواية عن غير مقبول الرواية سواء من مجهول أو مجروح .

٢ – ألا يكون ممن يخالف الحفاظ إذا أسند الحديث فيما أسندوه ، فإن كان ممن يخالف الحفاظ لم يقبل مرسله .

٣ – أن يكون من كبار التابعين فإنهم لا يروون غالبا إلا عن صحابي أو تابعي كبير.

ب - شروط الخبر الذي يرسله :

١ – أن يسنده الحفاظ المأمونون من وجه أخر عن النبى – صلى الله عليه وسلم – بمعنى .

٢ – أن يوجد مرسل أخر موافق له من عالم يروى عن غير من يروى عنه المرسل الأول فيكون ذلك دليلا على تعدد مخرجه .

٣ – ألا يوجد شيء مرفوع يوافقه لا مسند ولا مرسل لكن يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة .

٤ – ألا يوجد ما يوافقه لا مسند ولا مرسل ولا قول صحابى لكنه يقول به عامة أهل العلم ، فإنه يدل على أن له أصلا ، فإذا وجدت هذه الشرائط دلت على

---

(١) ينظر: علل الترمذى لابن رجب ٢٩٤/١ – علوم الحديث لابن الصلاح ص٤٩ – فتح المغيث للسخاوى ١٤٣/١ – جامع التحصيل ص٣٨ – قواطع الأدلة للسمعانى ٣٧٦/١ – البرهان لإمام الحرمين ٦٣٨/١ – التلخيص فى أصول الفقه لإمام الحرمين ٤٢٤/٢ –٤٢٨ – المستصفى للغزالى ١٣٤/١ – المحصول للرازى ٦٦٠/٤ – الإبهاج للسبكى ٣٤١/٢ – مختصر المنتهى لابن الحاجب ٧٤/٢ –٧٥ – نهاية السول لإسنوى ٦٧/٢ – إرشاد الفحول للشوكانى ١٧٣/١ – التحبير شرح التحرير ٢١٤٤/٥ – ٢١٤٥ – المسودة لآل تيمية ٣٢٦/١ – المعتمد لأبى الحسين ١٤٣/٢ .

صحة المرسل وأنه يحتج به٠وقد نسب هذا القول للإمام الشافعى وأكثر أصحابه [١] .

قال الإمام الشافعى فى الرسالة ما نصه "فمن شاهد أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبى – صلى الله عليه وسلم – اعتبر بأمور منها:أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما يفرد به من ذلك ،ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم فإن وجد ذلك كان دلالة يقوى به مرسله وهى أضعف من الأولى ، وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قولا له فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله ، وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال الشافعى : ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ،فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ فى حديث يخالفه ، فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ، ومتى ما خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله" [٢] .

---

(١)ينظر: البرهان لإمام الحرمين ٦٣٨/١ – المستصفى للغزالى ١٣٤/١ – المحصول للرازى ٦٦٠/٤ الإبهاج للسبكى ٣٤/٢ – إرشاد الفحول للشوكانى ١٧٦/١ .

(٢) ينظر :الرسالة للإمام الشافعى ص٤٦١ – ٤٦٥ .

المطلب الثاني
أدلة الأقوال

سوف أتناول بمشيئة الله – تعالى – فى هذا المطلب أدلة القائلين بقبول مرسل غير الصحابى ، وأدلة القائلين برده – وأيضا – أدلة القائلين بالتفصيل .

وذلك فى ثلاثة فروع :

الفرع الأول
أدلة القائلين بحجية وقبول مرسل غير الصحابى مطلقا

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بقبول وحجية مرسل غير الصحابى بالكتاب والسنة والمعقول ٠

أولا :- أدلة قبول مرسل غير الصحابي من الكتاب :

١ – قوله – تعالى –"إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون " [(١)] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :-

لقد دلت الآية الكريمة دلالة واضحة على وجوب تبليغ ما أنزل الله – تعالى – من البينات والهدى ،والراوى الثقة إذا روى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد بين وترك الكتمان فيلزم قبول قوله كما دل على ذلك ظاهر الآية حيث إنها لم تفرق بين المرسل والمسند [(٢)] .

٢ – قوله – تعالى – "فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " [(٣)] .

---

(١) سورة البقرة من آية (١٥٩) .

(٢) ينظر جامع التحصيل ص٦٩ .

(٣) سورة التوبة آية (١٢٢) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :-

لقد دلت الآية الكريمة على أن الطائفة من الأمة إذا رجعت إلى قومها وأنذرهم بما قاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلزم قبول خبرهم حيث إن الآية لم تفرق فى الإنذار بين ما أسندوه وما أرسلوه ولا بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم [١] .

٣ – قوله – تعالى – "يأيها الذين أمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا " [٢] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

دلت الآية الكريمة على أن الله –عز وجل – لم يأمر بالتبين أو التثبت إلا فى خبر الفاسق ومن ثم فإن العدل الثقة لا يجب التثبت فى خبره والمرسل عدل ثقة فيجب قبول خبره لأن الآية لم تفرق بين ما أسنده وبين ما أرسله [٣] .

---

(١) ينظر جامع التحصيل ص٦٨ –٦٩ .

(٢) سورة الحجرات من آية (٦) .

(٣)ينظر:جامع التحصيل للعلائى ص٦٨ – ٦٩ .

ثانياً :- أدلة حجية مرسل غير الصحابي من السنة :

وردت أحاديث كثيرة تدل على حجية وقبول مرسل غير الصحابى منها :

أ – قوله – صلى الله عليه وسلم – "بلغوا عنى ولو آية " [١] .

ب – قوله –صلى الله عليه وسلم – " ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه" [٢] .

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

لقد دل الحديثان الشريفان دلالة واضحة على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بالتبليغ عنه دون تفرقة بين المسند وغيره والأمر بالتبليغ لابد أن تكون له فائدة وهذه الفائدة تتمثل فى العمل بما يبلغه الراوى إلى من خلفه فلو كان بعض ما يبلغه الراوى إلى من بعده – وهو المرسل –لا يعمل به لوضحه وبينه – صلى الله عليه وسلم – .

ثالثاً: أدلة قبول مرسل غير الصحابى من الإجماع :

استدل القائلون بقبول وحجية مرسل غير الصحابى بالإجماع، حيث إنه اتفق العلماء منذ عصر الصحابة والتابعين على قبول مرسل العدل مطلقا .

أما الصحابة فقد قبلوا أخبار ابن عباس مع كثرة روايته رغم أنه لم يسمع من الرسول – صلى الله عليه وسلم – غير أحاديث قليلة، لأنه كان صغير السن ومن ثم فأكثر روايته مرسلا سماعا من غير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن أمثلة ذلك : ما جاء فى حديث أبى هريرة [٣] – رضى الله عنه – أن النبى – صلى الله عليه

---

(١) الحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن عمرو بن العاص – ينظر :صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٣٦١/٦ – باب ما ذكر عن بنى إسرائيل – سنن الترمذى ٣١٤/٧ – كتاب العلم – باب ما جاء فى الحديث عن بنى إسرائيل حديث رقم ٢٦٦٩ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى عن أبى بكرة – ينظر: صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١٤٦/١ –كتاب العلم – باب قول النبى – صلى الله عليه وسلم – " رب مبلغ أوعى من سامع " .

(٣)هو: الصحابى الجليل عبد الرحمن بن عامر بن عبد ذى الشرى بن طريف الدوسى ، كناه الر سول – صلى الله عليه وسلم – لازم النبى – صلى الله عليه وسلم –وواظب على ملازمته حتى صار من أحظ الصحابة وأكثرهم رواية للحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

وسلم – قال "من أصبح جنبا فلا صوم له [١] ولما أنكرت عليه السيدة عائشة – رضى الله عنها – قال هى أعلم منى حدثني به الفضل بن عباس [٢] – رضى الله عنه – فقد أرسل عنه من غير سماع منه [٣] .

وأما التابعون فقد كان من عادتهم إرسال الأخبار ،ومما يدل على ذلك ما روى عن الأعمش [٤] أنه قال : قلت لإبراهيم النخعى [٥] إذا حدثتنى فأسند، فقال:إذا قلت حدثنى فلان عن عبد الله فهو الذى حدثنى ،وإذا قلت لك :حدثنى عبد الله فقد حدثنى جماعة عنه [٦] .

وقال البزدوى [٧] " وقال البراء بن عازب "ما كل ما نحدث به سمعنا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإنما حدثنا عنه لكنا لا نكذب " [٨] .

---

(١) ينظر :الإصابة فى تمييز الصحابة ٢٠٢/٤ وما بعدها – الإستيعاب لابن عبد البر ٢٠٢/٤ وما بعدها – البداية والنهاية لابن كثير ٩٢/٨ وما بعدها.

(٢)هو : الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ،القرشى الهاشمى ،ابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو أكبر أولاد العباس ،شهد مع الرسول – صلى الله عليه وسلم– غزوة حنين وحجة الوداع ،وشهد غسل النبى – صلى الله عليه وسلم – توفى سنة ١٨ هجرية .

(٣) ينظر: المستصفى للغزالى ٢٨٤/٢ – أصول السرخسى ٣٦٠/١ –٣٦١ – أصول البزدوى ١٧١/١ .

(٤)هو :سليمان بن مهران أبو محمد الأسدى ،شيخ المقرئين والمحدثين ،ولد سنة ٦١ هجرية ، رأى بعض الصحابة منهم أنس بن مالك.

(٥)هو:إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود،أبو عمران النخعى ،فقيه أهل الكوفة فى زمانه ، كان عالما بشتى العلوم ،التفسير،والحديث والفقه – توفى سنة ٩٥ هجرية – وقيل سنة ٩٦ هجرية – ينظر :وفيات الأعيان ٦/١ – شذرات الذهب ١١١/١ .

(٦) ينظر: أصول البزدوى ١٧١/١ التبصرة للشيرازى ٣٢٧/١ – روضة الناظر لابن قدامه ص١١٣ – الإحكام للآمدى ١٥٠/٢ .

(٧)هو : محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم النسفى البزدوى ،إمام الأئمة فى عصره – ولد سنة ٤٢١ هجرية –تتلمذ فى بدايته على يد والده ، حتى برع فى شتى علوم المنقول والمعقول – توفى سنة ٤٩٣ هجرية – ينظر :سير أعلام النبلاء ٤٩/١٩ .

(٨) ينظر: الإحكام للآمدى ١٥٠/٢ – روضة الناظر لابن قدامه ص١١٢ .

وعلى هذا فإرسال التابعين للأحاديث التى لا تدخل تحت الحصر مشهور شائع كمراسيل ابن المسيب ، وسعيد بن جبير [١] وإبراهيم النخعى، والشعبى [٢] (٧) وغيرهم ، ولم تكن روايتهم لهذه المراسيل إلا للعمل بها ،وإلا لو لكانت لغواً لا تفيد شيئا ولا يحتج بها لأنكرها عليهم العلماء ،ولكن لما لم ينكر عليهم نظراؤهم ولا من فوقهم فكان ذلك بمثابة الإجماع.

رابعاً : أدلة القائلين بقبول مرسل غير الصحابى من المعقول :

استدل القائلون بقبول وحجية مرسل غير الصحابى بالمعقول وذلك من عدة وجوه :-

الوجه الأول:- أن عدالة الراوى وصدقه وأمانته كل ذلك يمنعه من أن يشهد على النبى - صلى الله عليه وسلم - بخبر ويكون راوية له غير ثقة فلا يستطيع أن يجزم بالحديث إلا إذا تحقق من صحته تحققا تاما ،والقول برد المرسل يؤدى إلى القدح فى الراوى قول باطل لأن الإرسال لو كان يؤدى إلى القدح فى المرسل لما قبل الأئمة من الراوى شيئا مما أسنده إذا كان قد روى مراسيل ،ولكن الأمة اتفقت على قبول خلق كثير من الرواة رغم كثرة ما أرسلوه وهذا يستلزم قبول مراسيلهم .

الوجه الثانى : إذا وجب على المستفتى أن يقبل قول المفتى وذلك فيما يرويه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - معنى وذلك اعتمادا على ظاهر علمه وعدالته

---

(١) هو:سعيد بن جبير بن هشام الكوفى ،الأسدى ، أبو عبد الله من كبار التابعين ومتقدميهم ، برع فى شتى علوم الحديث والتفسير والفقه ،مع اتصافه بكثرة العبادة والتقوى - قتله الحجاج ظلما سنة ٩٥ هجرية - ينظر :البداية والنهاية لابن كثير٨٦/٩ - ٨٧ - وفيات الأعيان ٣٧١/٢ - شذرات الذهب ١٠٨/١ - ١٠٩ .

(٢) هو: عامر بن شراحيل بن معبد الشعبى ،أبو عمرو ، تابعى ، كوفى ،كان وافر العلم ،جليل القدر، له مناقب كثيرة ،وشهرته واسعة - توفى بالكوفة سنة ١٠٣ هجرية وقيل غير ذلك - ينظر:وفيات الأعيان ١٢/٣ وما بعدها - البداية والنهاية لابن كثير٢٠٦/٩ - شذرات الذهب ١٢٦/١ .

،فكذلك أيضا – يجب على العالم قبول ما يرسله الراوى عن النبى – صلى الله عليه وسلم – لفظا وذلك بناء على ظاهر عدالته وأمانته .

الوجه الثالث :– أن الراوى للحديث المرسل لا يرسله إلا ممن يقطع بصحته .

الوجه الرابع :– أن الواسطة الذى بين التابعى وبين الرسول – صلى الله عليه وسلم – لا يخرج عن واحد من أمور أربعة :–

لأنه إما أن يكون صحابيا أو تابعيا ثقة أو مجروحا متهما أو مجهولا لا يدرى حاله .

فعلى التقدير الأول والثانى: وهو كونه صحابيا أو تابعيا ثقة فإنه يقبل خبره .

وأما على التقدير الثالث والرابع : وهو كونه مجروحا متهما أو مجهولا لا يدرى حاله فإنه لا يقبل ،واحتمال التقدير الثالث والرابع بعيد جدا فى التابعين خاصة وأن النبى – صلى الله عليه وسلم – قد أثنى على عصر التابعين وجعلهم خير القرون بعد عصر الصحابة – رضى الله عنهم.

الوجه الخامس : إذا جاز للحاكم أن يحكم بناء على شهادة عدلين دون أن يذكر أسميهما فلا يجوز لأحد الاعتراض على حكمه لأنه لم يسم الشهود فكذلك الأمر بالنسبة للراوى عند تركه تسمية شيخه .

الوجه السادس : قياس الخبر المرسل على الخبر المعنعن ،فلو لم يكن الخبر المرسل حجة لم يكن الخبر المعنعن – أيضا – حجة لأن الراوى أرسله – أيضا – بالعنعنة دون أن يصرح بالسماع ممن فوقه.

الوجه السابع : أن الراوي لا يخلو إما أن يكون على صفة يقبل خبره أو لا يقبل خبره ولا يجوز أن يكون على صفة لا يقبل خبره لأنه لو كان كذلك لوجب أن يكون الإرسال عنه يقدح فى دين الراوى عنه حتى لا يقبل سنده ،ولما ثبت أن سنده يقبل دل على أن المروى عنه على صفة يقبل خبره فوجب قبول المرسل عنه .

الوجه الثامن : لو لم يكن المرسل حجة لما اشتغل الناس بروايته وكتابته لعدم الفائدة.

الوجه التاسع : أن رواية العدل عن الأصل المسكوت عنه تعديل له ،لأنه روى عمن ليس بعدل ولم يبين حاله فإنه يكون غاشا في الدين .

الوجه العاشر : أن الصحابة – رضي الله عنهم – أرسلوا أحاديث كثيرة ولم يصرحوا فيها بسماعهم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بل قالوا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتلقتها الأمة بالقبول فدل ذلك على حجيتها فكذلك – أيضا – مرسل غير الصحابي [1] .

---

(١) ينظر فى هذه الوجوه : التبصرة للشيرازى ٣٢٧/١ – ٣٢٨ – قواطع الأدلة للسمعانى ٣٧٧/١ – المحصول للرازى ٣٨٠/١ – الإحكام للآمدى ١٨٠/٢ – ١٨٧ – الإبهاج للسبكى ٣٤١/٢ – ٣٤٢ – تيسير التحرير ١٠٢/٣ –١٠٣ – التقرير والتحبير ٣٨٦/٢ – نهاية السول للإسنوى ٦٨/٢ – روضة الناظر لابن قدامه ص١١٣ – المعتمد لأبى الحسين البصرى ٢ / ١٤٤ – جامع التحصيل للعلائى ص٧٥ وما بعدها .

الفرع الثانى

أدلة القائلين بعدم حجية مرسل غير الصحابى

استدل القائلون برد مرسل غير الصحابى وعدم حجيته بالسنة والمعقول

الدليل الأول : من السنة :

ومنها:

قوله – صلى الله عليه وسلم – " تسمعون ويسمع منكم ، ويسمع ممن سمع منكم " [(١)] .

وقوله – صلى الله عليه وسلم – " نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمع فرب مبلغ أوعى من سامع " [(٢)]

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين :– لقد دل الحديثان الشريفان دلالة واضحة على أن الاتصال شأن نقل الحديث وسماعه وليس الإرسال فهما نص فى المدعى [(٣)] .

الدليل الثانى : المعقول :

استدل القائلون بعدم حجية مرسل غير الصحابى بالمعقول وذلك من عدة وجوه :

الوجه الأول: أن الراوى المرسل قد يحدث عن الثقة وعن غير الثقة ، فإذا روى حديثا وأرسله فلعله أخذه عن غير الثقة ومن ثم يؤدى إرسال هذا الحديث إلى الجهل بعين راويه ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه ،ومن العلوم أن من شروط قبول الرواية معرفة عدالة الراوى والمرسل لا يعرف عدالة من سمع فلا يكون خبره مقبولا لانعدام شرطه .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داوود عن ابن عباس ،وصححه الحاكم فى المستدرك – ينظر :سنن أبى داوود ٨٦/٤ – كتاب العلم – باب فضل نشر العلم حديث رقم ٣٦٥٩ – المستدرك على الصحيحين للحاكم٩٥/٢.

(٢) الحديث أخرجه الترمذى وقال عنه "حديث حسن صحيح " – ينظر :سنن الترمذى ٣٠٦/٧ – ٣٠٧ – كتاب العلم – باب ما جاء فى الحث على تبليغ السماع – حديث رقم ٢٦٥٧ .

(٣) ينظر: جامع التحصيل ص٥٠ – ٥٦ – نهاية السول للإسنوى ٦٧/٢ .

قال النووى فى شرح المهذب"ودليلنا فى رد المرسل مطلقا :أنه إذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل فرواية المرسل أولى لأن ا لمروى عنه محذوف مجهول العين والحال " [١] .

الوجه الثاني : قياس الإرسال في الرواية على الإرسال في الشهادة ،فكما أن الإرسال في الشهادة غير مقبول ألا إذا ذكر شهود الفرع شهود الأصل الذين تلقوا عنهم الشهادة أنفسهم ،فكذلك الأمر بالنسبة للرواية فلا يقبل الإرسال فيها ألا أن ذكر راوي الأصل [٢] .

الوجه الثالث: أن الناس تكلفوا بحفظ الأسانيد فى باب الأخبار ،فلو كانت الحجة تقوم بالمراسيل لكان تكلفهم اشتغالا بما لا يفيد ومن ثم فمن غير المعقول أن يقال اجتمع الناس على ما ليس مفيد .

الوجه الرابع : لو وجب العمل بالمرسل للزم فى عصرنا هذا أن يعمل بقول الإنسان قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذا وإن لم يذكر الرواة وهذا ممتنع .

الوجه الخامس : أن من شروط قبول الخبر عدالة الراوى فإذا روى مرسلا جهلت عدالة الراوى فيجب أن لا يقبل .

الوجه السادس : أن ترك الراوى لذكر من حدثه يتضمن جهالة عينه وصفته فإذا كان لو ذكر اسمه فعرف السامع عينه ولم يعرف عدالته لم يجز العمل بحديثه فأولى أن لا يجوز قبوله إذا لم يعرف عينه ولا عدالته [٣] .

---

(١) ينظر: شرح المهذب للنووى ٩٩/١ – روضة الناظر لابن قدامه ص١١٣ .

(٢) روضة الناظر ص١١٣ – المعتمد لأبى الحسين١٤٨/٢– التبصرة للشيرازى ٣٢٦/١ .

(٣) ينظر فى هذه الوجوه : المستصفى للغزالى ٢٨١/١ – المحصول للرازى ٦٥٠/٤ – الاحكام للآمدى ٢ /١٥٣ – الإبهاج للسبكى ٣٤٠/٢ – ٣٤١ – البحر المحيط للزركشى ٤٥٩/٣ – التبصرة للشيرازى ١م٣٢٦ – أصول السرخسى ١ /٣٦٠ – أصول البزدوى ١٧١/١ – روضة الناظر لابن قدامه – المعتمد لأبى الحسين البصرى ١٤٨/٢ – ١٥٠ – الكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادى ص٥٥٠ – ٥٥٥ – التمهيد لابن عبد البر ٦/١ .

الفرع الثالث
أدلة القائلين بالتفصيل

أ – أدلة القائلين بقبول المرسل إذا عرف من عادة المرسل أنه لا يرسل إلا عن ثقة وإلا فلا .

قد احتجوا : بأن قبول الصدر الأول لكثير من المراسيل أمر لا يسوغ لأحد إنكاره – وأيضا – قد صدر عن كثير منهم ردهم لكثير من الأحاديث المرسلة ومن ثم فيحمل قبولهم عند الثقة بمن أرسل منهم أنه لا يرسل إلا عن عدل موثوق به ،ويحمل ردهم عند عدم الثقة بمن أرسل منهم [١] .

ب – حجة القائلين بقبول المرسل إذا كان المرسل من أئمة النقل المرجوع إلى قولهم فى الجرح والتعديل :أنه إذا قال أحد الأئمة المرجوع إليهم فى الجرح والتعديل حدثنى رجل فإنه يكون ذلك مرسلا مردودا لأنه لا يوجد فى هذا اللفظ تعديلا له ،وذلك بخلاف ما إذا قال حدثنى الثقة الرضا ونحوه ، وكان ممن يقبل تعديله ،ويرجع إليه فهو مقبول محتج به وإن كان مرسلا ،لأن الظن الغالب بأنه لا يقبل ذلك إلا عند تحقق ثقة هذا الراوى وصدقه ،وذلك بناء على غلبة الظن وهذا يؤدى إلى حصول الثقة بهذا الراوى [٢] .

ج – حجة القائلين بقبول مرسل كبار التابعين على التفصيل الذى ذكروه من وجود عاضد له: أن قبول خبر الواحد مبناه على ظهور الثقة فى الظن الغالب والخبر المرسل بمجرده لا يحصل به ذلك،فإذا عضده ما ذكر سابقا فى قولهم حصل عند ذلك الظن الغالب بوجود الثقة وهذا إنما يحصل بالمجموع لا بالمرسل وحده [٣] .

---

(١) ينظر: جامع التحصيل للعلائى ص٩٦ –٩٧ .

(٢) ينظر: البرهان لإمام الحرمين ٣٦٨/١ – مختصر المنتهى لابن الحاجب ٧٤/٢ – ٧٥ .

(٣) ينظر: جامع التحصيل للعلائى ص٩٦ .

المبحث الثالث
الآثار الفقهية المترتبة على اختلاف الفقهاء
فى حجية مرسل غير الصحابى

سوف أتناول فى هذا المبحث – بمشيئة الله تعالى – نماذج لبعض الأحاديث المرسلة عن غير الصحابة ثم بيان أثرها فى الأحكام الفقهية .

الحديث الأول :

عن أبى العالية قال:"جاء رجل فى بصره ضر فدخل المسجد ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلى بأصحابه ، فتردى فى حفرة كانت فى المسجد ،فضحكت طوائف منهم فلما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر من ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة" (١) .

الأثر الفقهى المترتب على الحديث :

القهقهة فى الصلاة هل تنقض الوضوء؟

اتفق الفقهاء على أن القهقهة إذا كانت فى غير الصلاة فإنها لا تنقض الوضوء، وإن كانت فى الصلاة فإنها تبطل الصلاة (٢) .

واختلفوا فى انتقاض الوضوء بها على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب الحنفية والحسن البصري (٣) والنخعى (٤)

---

(١) الحديث أخرجه أبو داوود وقال عنه "روى عن الحسن وإبراهيم والزهرى هذا الخبر عن النبى – صلى الله عليه وسلم – ومخرجها كلها إلى أبى العالية " – ينظر :المراسيل لأبى داوود٨/١ .

(٢) ينظر: الحاوى الكبير للماوردى ٣٦١/١ – المجموع شرح المهذب للنووى ٦١/٢ .

(٣) هو :الحسن بن يسار أبو سعيد البصرى ،كان من سادات التابعين ، برع فى شتى العلوم ، مع اتصافه بالزهد والورع والتقوى ، لقى العديد من الصحابة منهم الإمام على والسيدة عائشة –رضى الله عنهما – ولم يسمع منهما وسمع ابن عمر وأنسا – رضى الله عنهما – له مناقب كثيرة – توفى سنة ١١٠ هجرية – ينظر :البداية والنهاية لابن كثير ٢٦٨/٩ – وفيات الأعيان ٦٩/١ وما بعدها – شذرات الذهب ١٣٦/١ – ١٣٧ – الأعلام ٢٤٢/٢ .

(٤) هو :إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود أبو عمران النخعى ،فقيه أهل الكوفة فى زمانه ، كان عالما بشتى العلوم ، التفسير والحديث والفقه – توفى سنة ٩٥ هجرية وقيل سنة ٩٦ هجرية – ينظر: وفيات الأعيان ٦/١ – شذرات الذهب ١١١/١ .

والثوري [١] .

أن القهقهة فى الصلاة تبطل الصلاة وتنقض الوضوء وذلك بناء على حجية الحديث المرسل عندهم .

قال السرخسى [٢] " وإن قهقه فى صلاة استقبل الصلاة والوضوء عندنا ناسيا كان أو عامدا لأن القهقهة أفحش من الكلام عند المناجاة ولهذا جعلت ناقضة للوضوء " [٣] .

وقال ابن عابدين [٤] " وأما القهقهة والحدث العمد فإنهما مفسدان لتفويتهما شرط الصلاة وهو الطهارة " [٥] .

وقال الكاسانى [٦] عند ذكره مبطلات الصلاة "ومنها القهقهة عامدا كان أو ناسيا لأن القهقهة فى الصلاة أفحش من الكلام ألا ترى أنها تنقض الوضوء والكلام لا ينقض ،ثم لما جعل الكلام قاطعا للصلاة ولم يفصل فيه بين العمد والسهو فالقهقهة أولى " [٧] .

---

(١) هو :سفيان بن سعد بن مسروق أبو عبد الله الثورى الكوفى من أئمة الحديث،كان يتصف بالزهد والورع والتقوى طلب للقضاء فى الكوفة فاختفى – توفى بالبصرة سنة ١٦١ – ينظر :وفيات الأعيان ٣٨٦/٢ – ٣٩١ – شذرات الذهب ٢٥٠/١ .

(٢) هو :محمد بن احمد بن سهل السرخسى ، فقيه أصولى متكلم ، برع فى شتى علوم المنقول والمعقول حتى صار من كبار أئمة الحنفية ،له مصنفات كثيرة منها: "المبسوط " و"شرح مختصر الطحاوى " و"أصول السرخسى " و"المحرر" – توفى سنة٤١٣ هجرية – ينظر:الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص١٥٨ .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسى ٢١٣/١ .

(٤) هو:محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمرو بن عبد العزيز بن عابدين ا لحنفى،فقيه أصولى ،متكلم ،نحوى،له مصنفات كثيرة منها:"رد المختار على الدر المختار"و"حاشية نسمات الأسحار"و"عقود اللآلىء فى الأسانيد العوالى "–ينظر: معجم المؤلفين لرضا كحالة ٧٦/٩ –٧٧ – الأعلام للزركلى ٢٧٠/٦ .

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦١١/١ .

(٦) هو:علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى ،فقيه أصولى ،متكلم ،برع فى شتى علوم المنقول والمعقول حتى صار من كبار أئمة الحنفية ،له مصنفات كثيرة منها:"بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع " – توفى سنة ٥٨٧هجرية .

(٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاسانى ٤٢٨/٢ .

وقال الكمال ابن الهمام [١] حديث القهقهة روى مرسلا ومسندا واعترف أهل الحديث بصحته ٠٠٠٠فإذا صح المرسل وهو حجة عندنا لم يكن بد من نقض الوضوء " [٢] .

وجاء فى البناية شرح الهدايه " وينتقض وضوء الإمام لوجود القهقهة فى حرمة الصلاة" [٣] .

القول الثانى:- وإليه ذهب الإمام الشافعى وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وروى – أيضا – عن عطاء [٤] والزهرى [٥] أن القهقهة تبطل الصلاة ولكنها لا تنقض الوضوء .

وحجتهم في ذلك : أن القهقهة ليست من الأحداث أصلا ولأنها لا تنقض الوضوء خارج الصلاة فلا تنقضه داخلها .

كما أن إيجاب الوضوء لا يكون إلا من الشرع ولم يرد نص عن الشارع يوجب الوضوء من القهقهة ولا يوجد شيء يقاس عليه وما رووه مرسلا لا يثبت ولا يحتج به [٦] .

---

(١) هو :محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى ، ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠ هجرية ،فقيه ،متكلم ،أصولى ،له مصنفات كثيرة منها :"علوم الحديث" و "فتح القدير شرح بداية المبتدى "و"التحرير"–توفى سنة ٨٦١ هـ .

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٥١/١ .

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية ٤٧٢/٢ – مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٣٤/١ .

(٤) هو: عطاء بن أبى رباح أسلم بن صفوان المكى أبو محمد من أئمة التابعين وجلة الفقهاء وكبار الزهاد ،سمع عائشة وأبو هريرة وابن عباس – رضى الله عنهم – توفى سنة ١١٥ هجرية وقيل غير ذلك – ينظر :شذرات الذهب ١٤٤٧/١ – ١٤٨ – وفيات الأعيان ٢٦١/٣ – ٢٦٣ .

(٥) هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى أبو بكر المدنى،التابعى أحد الأئمة الأعلام ،روى عن الصحابة والتابعين ، رأى عشرة من أصحاب النبى – صلى الله عليه وسلم – توفى سنة ١٢٤هجرية – ينظر: وفيات الأعيان١٧٧/٤ – ١٧٩– شذرات الذهب ١٦٢/١ .

(٦) ينظر : الذخيرة للقرافى ٢٣٥/١ – الفواكة الدواني ٥٦٧/٢ – حاشية الدسوقى ١٨٦/١ – حاشية العدوى ٤/٣ – شرح الخرش على مختصر خليل ١٣٧/٤ – منح الجليل ٣٠٦/١ – كفاية الطالب الربانى ٤١٧/١ – المهذب للشيرازى ٥٣/١ – الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ١٤٠/١ – الحاوى الكبير للرافعى ٣٦١/١ – الإقناع للشربينى ١٥٢/١ – المجموع للنووى ٦١/٢ – الشرح الكبير للرافعى ٣/٢ – حاشية البجيرمى على الخطيب ١٧٨/٢ – الروض المربع شرح زاد المستقنع ٨١/١ – الشرح الكبير لابن قدامه ٦٨٠/١ – الإنصاف ١١٢/١ – المغنى لابن قدامه ٣٠٤/١ – الشرح الممتع على زاد المستنقع ٣٦٦/٣ .

قال ابن رشد [١] " ورد الجمهور هذا الحديث لكونه مرسلا ولمخالفته للأصول وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة فى الصلاة ولا ينقضها فى غير الصلاة " [٢] .

وقال ابن عبد البر [٣] فى الكافى " ولما أجمع العلماء على أن القهقهة لا تنقض الوضوء فى غير الصلاة فكذلك لا تنقضه فى الصلاة والحديث فيها لا يصح " [٤] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية [٥] فى الفتاوى الكبرى "مسألة رجل ضحك فى الصلاة فهل تبطل صلاته أم لا ؟

الجواب :- أما التبسم فلا يبطل الصلاة ، وأما إذا قهقه فى الصلاة فإنها تبطل ولا ينتقض وضوءه عند الجمهور كمالك والشافعى وأحمد لكن يستحب له أن يتوضأ فى أقوى الوجهين لكونه أذنب ذنبا وللخروج من الخلاف ،فإن مذهب أبى حنيفة ينتقض وضوءه – والله أعلم – " [٦] .

---

(١) هو:محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسى ، فقيه ما لكى ،قاضى القضاة فى زمانه ، برع فى شتى العلوم ،الكلام ،والفقه ،والشعر ،والطب ،والفلك ، له مصنفات كثيرة منها: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد "فى الفقه و"التحصيل" فى اختلاف مذاهب العلماء و"المسائل " فى الحكمة ،وغيرها كثير.

(٢) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/٤٧ .

(٣) هو :أبو عمر يوسف بن عبد الله ، حافظ المغرب ،صاحب التصانيف المشهورة ،كان إماما ثقة متدينا علامة ،إمام عصره فى الحديث والأثر وما يتعلق بهما – توفى سنة ٤٦٣هجرية – ينظر: وفيات الأعيان٧/٦٦ – ٦٧ – سير أعلام النبلاء١٨/١٥٣ .

(٤) ينظر: الكافى فى فقه أهل المدينة لابن عبد البر ١/١٥١ .

(٥) هو :أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى الدمشقى ،كان ذو ورع وتقوى وعلم ، له مصنفات كثيرة منها:"الفتاوى" و"منهاج السنة النبوية "– توفى سنة ٧٢٨ هجرية – ينظر:فوات الوفيات ١/٦٢ – طبقات المفسرين١/٤٥ .

(٦) ينظر:الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/٢٢٦ – ٢٢٧ .

الحديث الثانى :

روى الدار قطنى فى سننه قال :حدثنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل حدثنا العباس بن عبد الله الترفعى حدثنا محمد بن المبارك حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنى ابن جريج عن أبيه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " إذا قاء أحدكم فى صلاته أو قلس ،فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم " [١] .

الأثر الفقهى المترتب على الحديث :

القيء والرعاف هل يعدان من نواقض الوضوء ؟

اختلف العلماء حول اعتبار القيء والرعاف من نواقض الوضوء أم لا وذلك على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف [٢] ومحمد بن الحسن [٣] وسفيان الثورى ، وأحمد بن حنبل : أن القيء والرعاف يعدان من نواقض الوضوء وذلك بناء على الاحتجاج بالمرسل [٤] .

قال صاحب البناية فى شرح الهداية "واعلم أن الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء عند علمائنا ،وهو قول العشرة المبشرين بالجنة ،وعبد الله بن مسعود [٥] .

---

(١) ينظر: سنن الدار قطنى ٢٨١/١ – كتاب الطهارة – حديث رقم ٥٦٤ – ٥٧٠ – سنن الترمذى ١٤٤/١ – وما بعدها .

(٢) هو:يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف قاضى القضاة ،صاحب أبى حنيفة ، له مصنفات كثيرة منها " الخراج "و"النوادر"و"الأمالى "– توفى سنة ١٨٢ هجرية – ينظر:البداية والنهاية ١٨٠/١٠ – الفوائد البهية ص٢٢٥ .

(٣) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى، أبو عبد الله ،من أئمة المذهب الحنفى ، له مصنفات كثيرة منها: ""الجامع الكبير"و"الجامع الصغير "و"والسير الكبير"– توفى سنة ١٨٩ – ينظر :وفيات الأعيان١٨٤/٤ – ١٨٥ – شذرات الذهب ٣٢٧/١ – الفوائد البهية ص١٦٣) .

(١) ينظر: الحاوى الكبير ٣٠٨/٢ – البناية فى شرح الهداية ١٩٧/١ .

(٥) هو:الصحابى الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب من السابقين فى الإسلام هاجر الهجرتين ، وشاهد المشاهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توفى سنة ٣٢ هجرية – ينظر :الإصابة ٣٨/٢ – الاستيعاب ٣١٦/٢ – وما بعدها – شذرات الذهب ٣٨/١ –٣٩ .

وعبد الله بن عمر [١] وزيد بن ثابت [٢] وأبى داوود [٣] وثوبان [٤] وصدور التابعين " [٥] .

القول الثانى : وإليه ذهب مالك والشافعى وابن المسيب ومكحول [٦] ليس فى القىء والرعاف وضوء وذلك بناء على عدم الاحتجاج بالمرسل .

– وأيضا – احتجوا بما رواه الدار قطنى عن أنس بن مالك قال "احتجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه "[٧] .

فدل هذا الحديث على عدم النقض بخروج الدم .

واحتجوا – أيضا – بما روى عن أبى هريرة أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال " لا وضوء إلا من حدث والحدث أن يفسو أو يضرط " [٨] .

حيث دل ظاهر الحديث على انتفاء الوضوء عما سواه إلا بدليل [٩] .

---

(١) هو :عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى القرشى ، أسلم وهو صغير السن ، روى أحاديث كثيرة عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – وكان من المكثرين للفتوى لرجاحة عقله وغزارة علمه .

(٢) هو :الصحابى الجليل ،زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى المدنى من كتاب الوحى ،شهد الخندق وما بعدها مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ،كان اعلم الناس بالفرائض – توفى سنة ٤٥ هجرية ، وقيل غير ذلك – ينظر : الإصابة فى تمييز الصحابة ٥٦١/١– ٥٦٢ – أسد الغابة ٢٧٨/٢ – ٢٧٩ .

(٣) هو :سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدى ولد سنة ٢٠٢ هجرية ، كان نابغة أهل زمانه فى الحديث والفقه – له مصنفات كثيرة من أهمها " كتاب السنن "– توفى سنة ٢٧٥ هجرية .

(٤) هو:ثوبان بن مجدد أبو عبد الله مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان من أكثر الناس تأثرا برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكان قريبا منه وحظى بخدمته – توفى سنة ٥٤ هجرية .

(٥) ينظر: البناية فى شرح الهداية ١٩٧/١ .

(٦) هو :مكحول بن أبى عبد الله بن أبى مسلم شهراب بن شاذل بن سند بن شروان ، أحد ، علماء الشام المبرزين ، برع فى شتى العلوم حتى صار من أئمة العلماء فى عصره توفى سنة ١١٢ هجرية ، وقيل غير ذلك .

(٧) ينظر: سنن الدار قطنى ٢٨٦/١ – كتاب الطهارة – حديث رقم ٥٨٠ – سنن البيهقى ١٤١/١ – نيل الأوطار للشوكانى ٢٢٢/١ – ٢٢٤ – أعلام السنن للتهانوى ١٣٤/١ – ١٣٦ .

(٨) الحديث أخرجه البخارى : ينظر: صحيح البخارى ٢٨٢/١ – كتاب الوضوء – باب لا تقبل صلاة بغير طهور – حديث رقم ١٣٥ – مسند الإمام أحمد ٣٠٨/٢ .

(٩) ينظر: الحاوى الكبير !/٢٠١ .

الحديث الثالث :

روى الدار قطنى عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن أبى هريرة أن النبى – صلى الله عليه وسلم – "جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثة فريضة " [١] .

الأثر الفقهى المترتب على الحديث :

حكم المضمضة والاستنشاق فى الغسل من الجنابة :

اختلف العلماء حول وجوب المضمضة والاستنشاق فى الغسل من الجنابة وذلك على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب الحنفية ومشهور الحنابلة :وجوب المضمضة والاستنشاق فى الغسل من الجنابة

قال صاحب العناية " وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل البدن " [٢] .

وقال السرخسى " وهو عندنا المضمضة والاستنشاق فرضان فى الجنابة سنتان فى الوضوء " [٣] .

وقال الكاسانى " وهما فرضان فى الوضوء والغسل جميعا " [٤] .

وقال الزيلعى [٥] " وفرض الغسل غسل فمه وأنفه وبدنه " [٦] .

---

(١) ينظر: سنن الدار قطنى ١١٥/١ – حديث رقم ٣ – باب ما روى فى المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتى ٦٩/١ .

(٣) ينظر: أصول السرخسى ١٧٦/١ .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاسانى ٩/١ .

(٥) هو: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الحنفى الزيلعى أحد أئمة الحنفية المبرزين فى عصره – له مصنفات كثيرة منها : "نصب الراية" –توفى سنة ٧٢٦ هجرية – ينظر الدرر الكامنة فى أعلام المائة الثامنة لابن حجر .

(٦) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعى ٥٣/١ .

وقال ابن عابدين " ... وعلى تعميم البدن فى الغسل وعلى وجوب المضمضة والاستنشاق فيه " [١] .

القول الثانى :- وإليه ذهب المالكية والشافعية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وروى – أيضا – عن الحسن البصرى والزهرى وقتادة والأوزاعى [٢] والليث بن سعد [٣] أن المضمضة والاستنشاق سنتان فى الغسل [٤] .

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٣٠/١ – رد المختار لابن عابدين ٢٣٠/١ .

(٢) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن أحمد أبو عمر الأوزاعى ، برع فى شتى العلوم حتى صار أحد علماء عصره فى الفقه والتفسير والحديث – توفى سنة ١٥٧ هجرية – ينظر : وفيات الأعيان ١٢٧/٣ – ١٢٨ – شذرات الذهب ٢٤١/١ .

(٣) هو:الليث بن سعد بن عبد الرحمن المصرى التابعى الفقيه المجتهد ، شيخ الديار المصرية فى الفقه والحديث ، اجمع العلماء على إمامته وعلو همته – توفى سنة ١٥٧ هجرية – ينظر : وفيات الأعيان ١٢٧/٤ – ١٢٨ –شذرات الذهب ٢٨٥/١ .

(٤) ينظر :التاج والإكليل لابن قاسم العبدرى ٣١٣/١ – الفواكه الدوانى ٣٧٣/١ – حاشية الدسوقى ١٣٦/١ – شرح الخرش ١٥١/٢ – الأم للشافعى ٤١/١ – المهذب للشيرازى ٣٥٦/١ – المجموع للنووى ٣٦٣/١ – تحفة الحبيب للبجيرمى ٣٥٦/١ – تحفة المحتاج ١٩٦/٣ – مختصر المزنى ٥/١ – الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦٢/١ – المغنى لابن قدامة ١٣٤/١ – الشرح الكبير لابن قدامة ١٢٥/١ .

الأدلـــة

أولا : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بوجوب المضمضة والاستنشاق فى الغسل من الجنابة بما يأتى :

١ – قوله – تعالى – " وإن كنتم جنبا فاطهروا " [١] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن قوله – تعالى – "فاطهروا " أى أغسلوا أبدانكم على وجه المبالغة ، وهو أمر بتطهير جميع البدن إلا ما يتعذر إيصال الماء إليه فإنه خارج عن الإرادة كداخل العينين لما فى غسلهما من الضرر والأذى ولهذا سقط غسلهما ، وأما المضمضة والاستنشاق فى الغسل لا تعذر فيهما لأن إيصال الماء إلى داخل الفم والأنف ممكن بلا حرج ولهذا افترض غسلهما [٢] .

٢ – استدلوا – أيضا – بما رواه البيهقى عن الزهرى عن عروة عن عائشة – رضى الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال "المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لابد منه " [٣] .

فالحديث واضح الدلالة فى فرضية المضمضة والاستنشاق فى الوضوء

وأيضا – مواظبة النبى – صلى الله عليه وسلم – على المضمضة والاستنشاق فى الوضوء والغسل [٤] .

ثانيا : أدلة أصحاب القول الثانى :

استدل القائلون بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق فى الغسل من الجنابة بما يأتى :

---

(١) سورة المائدة من آية (٦) .

(٢) ينظر: شرح العناية للبابرتى ٦٩/١ – بدائع الصنائع للكاسانى ١٥٥/١ – تبيين الحقائق للزيلعى ٥٣/١ .

(٣) ينظر: سنن البيهقى ٥٢/١ – حديث رقم ٢٤٢ – باب تأكيد المضمضة والاستنشاق .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاسانى ٩١/١ .

١ – قوله – تعالى – "وإن كنتم جنبا فاطهروا " [١] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن المراد بالأطهار إمرار الطهور على الظواهر من البدن ، والأنف والفم ليسا من ظاهر الجسد فلا يجب غسلهما ،بدليل أن الصائم إذا ابتلع ريقه لم يضره .

٢ – استدلوا – أيضا – بقوله – تعالى – " يا أيها الذين أمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق " [٢] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن الوجه عند العرب ما حصلت به المواجه وداخل الفم ليس من الوجه .

واستدلوا – أيضا – بما روى عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "عشر من الفطرة "وذكر منها المضمضة والاستنشاق،والفطرة سنة ،وذكرهما من الفطرة يدل على مخالفتهما لباقى أعضاء الوضوء.

٣ – استدلوا – أيضا – بالقياس على غسل الميت فليس فيه مضمضة ولا استنشاق [٣] .

---

(١) سورة المائدة من آية (٦) .

(٢) سورة المائدة أية (٦) .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسى ١٧٦/١ .

الحديث الرابع :

عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبى – صلى الله عليه وسلم – " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يصلى وفى أثر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يعيد الوضوء والصلاة " [١] .

الأثر الفقهى المترتب على الحديث :

حكم الموالاة فى الوضوء :

اختلف العلماء فى حكم الموالاة فى الوضوء على قولين :

القول الأول :- وإليه ذهب مالك وأحمد والليث بن سعد والأوزاعى ورواية عن الشافعى ،وجوب الموالاة فى الوضوء [٢] .

القول الثانى :- وإليه ذهب الشافعى فى الجديد وهو قول عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وطاووس والنخعى والثورى وغيرهم ،عدم وجوب الموالاة فى الوضوء وإنما هى سنة [٣] .

---

(١) ينظر: سنن أبى داوود ٢١٦/١ – باب تفريق الوضوء –٩٦ – حديث رقم ١٤٩ – سنن البيهقى الكبرى ٨٣/١ – باب تفريق الوضوء ٩٦ –حديث رقم ٣٩٦ .

(٢) ينظر :الذخيرة للقرافى ٢٧٣/١ – الشرح الكبير للدردير ٩٠/١ – حاشية العدوى ١٦١/٤ – شرح الخرش على مختصر خليل ١٠٢/٢ – حاشية الصاوى على الشرح الصغير ١٨٧/١ – المغنى لابن قدامه ٢٩٣/١ – الشرح الكبير لابن قدامه ١٢٠/١ – الإنصاف ١٠٣/١ .

(٣) ينظر :المهذب للشيرازى ١٩/١ – الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٤٦/١ – إعانة الطالبين ٥٣/١ .

الأدلة

أولا : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بوجوب الموالاة فى الوضوء بما يأتى :

١ - قوله - تعالى "يا أيها الذين أمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق " [١] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :- أن قوله - تعالى - "فاغسلوا " أمر وظاهر الأمر يدل على الوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه عن الوجوب ، وهو يقتضى الفورية والتعجيل وعدم الفصل بوقت طويل ، وقد بين النبى - صلى الله عليه وسلم - الكيفية بفعله - صلى الله عليه وسلم - .

٢ - واستدلوا - أيضا - بحديث خالد بن معدان السابق وهو أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر من رأى فى قدمه قدر لمعة - قدر الدرهم - لم يصبها الماء أن يعيد الوضوء ،فلو كانت الموالاة ليست بشرط لما أمره بإعادة الوضوء فدل ذلك على أن الموالاة شرط للوضوء.

٣ - استدلوا - أيضا - بقياس الوضوء على الصلاة ،فكما أن الموالاة شرط لصحة الصلاة ، فالمولاة شرط - أيضا - لصحة الوضوء ، بجامع أن كلا منهما عبادة تفسد بالحدث [٢] .

ثانيا :- أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا على عدم وجوب الموالاة بما يأتى :

١ - قوله - تعالى - "يا أيها الذين أمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " [٣] .

---

(١) سورة المائدة من آية (٦) .

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامه ١٢٠/١ - المغنى لابن قدامه ٢٣٩/١ - شرح منتهى الإرادات ٩٦/١ .

(٣) سورة المائدة من آية (٦) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :أن الآية الكريمة لم يرد فيها ذكر للموالاة ، وهذا يدل على عدم اشتراطها ، وإنما المنصوص عليه فى الآية هو غسل الأعضاء فاشتراط الموالاة زيادة على النص.

٢ – استدلوا – أيضا – بالأثر الذى رواه أنس بن مالك عن نافع أن ابن عمر "توضأ فى السوق فغسل يديه ووجهه وذراعيه ثلاثا ثم دخل المسجد فمسح على خفيه بعدما جف وضوءه وصلى " [١] .

فهذا الأثر يدل دلالة واضحة على أن الموالاة ليست شرطا، حيث لم ينكر على ابن عمر أحد من أصحابه.

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء فى المسألة وأدلتهم يتبين أن الراجح منها هو كون الموالاة فرض من فرائض الوضوء لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – أمر الرجل بإعادة الوضوء والصلاة .

---

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقى ٨٤/١ .

الحديث الخامس :

عن إبراهيم التميمى عن عائشة – رضى الله عنها – " أن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ " [١] .

الأثر الفقهى المترتب على الحديث :

هل تقبيل الزوجة ينقض الوضوء؟

اختلف العلماء فى حكم تقبيل الرجل لزوجته هل ينقض الوضوء أم لا؟وذلك على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب أبو حنيفة وسفيان الثورى وطاووس والحسن ومسروق ، وروى عن ابن عباس : أن تقبيل الرجل لزوجته لا ينقض الوضوء .

وحجتهم فى ذلك: أن الوجوب لابد أن يكون من الشرع ، ولم يرد به الشرع ولا هو فى معنى ما ورد به الشرع ، وأما قوله – تعالى – " أو لامستم النساء " فالمراد به الجماع ، بدليل أن المس أريد به الجماع فكذلك اللمس .

– وأيضا – فإنه ذكر بلفظ المفاعلة ،والمفاعلة لا تكون إلا بين اثنين . وكذلك – أيضا – من الممكن أن يقبل الرجل زوجته لغير شهوة برا بها ورحمة .

القول الثانى :– وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه والأوزاعى والشعبى وعطاء : أن تقبيل الرجل لزوجته يوجب الوضوء .

وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد أنه يجب الوضوء على من قبل لشهوة ولا يجب على من قبل لرحمة .

وحجة أصحاب القول الثانى : قوله – تعالى – " أو لامستم النساء " فإن حقيقة اللمس ملاقاة البشرتين ، وأما حديث إبراهيم التميمى فطرقه كلها معلولة فلا يصح سماعه من عائشة – رضى الله عنها – قال يحيى بن سعيد "أحك أن هذا الحديث شبه لا شىء" [٢] .

---

(١) ينظر :سنن النسائى ١٠٤/١ – باب ترك الوضوء من القبلة رقم ١٢١ – حديث رقم ١٧٠ – سنن الدار قطنى ٦٥/٢ حديث رقم ٥٠٨ .

(٢) ينظر: حاشية الدسوقى ١٢٠/١ – حاشية العدوى ٤٢٠/١ – منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٢٩/١ – الشرح الكبير لابن قدامه ١٨٧/١ – المغنى لابن قدامه ٣٢٥/١ .

الحديث السادس :

روى أبو داوود عن الحسن عن سمرة – رضى الله عنه – " أن النبى – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة " [١] .

الأثر الفقهى المترتب على الحديث :

حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة :

اختلف العلماء فى حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة على قولين :

القول الأول :– وإليه ذهب الإمام أبى حنيفة ومالك وأحمد وسفيان الثورى وأهل الكوفة ،عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة [٢] وذلك بناء على عدم الاحتجاج بالمرسل وهو الحديث السابق .

القول الثانى :– وإليه ذهب الإمام الشافعى وإسحاق ،جواز بيع كل ما ليس مطعوماً ولا ذهب ولا فضة متفاضلا [٣] .

الحديث السابع :

عن سعيد بن المسيب " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع اللحم بالحيوان " [٤] .

الأثر الفقهي المترتب على الحديث :

حكم بيع اللحم بالحيوان :

اختلف العلماء فى حكم بيع اللحم بالحيوان على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب الجمهور ، ومنهم أبى بكر الصديق ومالك والشافعى والأوزاعى والليث بن سعد وغيرهم : عدم جواز بيع اللحم بالحيوان لاتقدا ولا نسيئة لأنهما جنسا واحدا ، ولعدم التمكن من الضبط .

---

(١) ينظر: سنن أبى داوود ٢٥٦/٣ – حديث رقم ٣٣٥٨– باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة – سنن الترمذى – ١٦/٥ – حديث رقم ١١٥٨ .

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٣٠٥/١٥ – شرح فتح القدير ٧٧/٧ – المغنى لابن قدامه ١٤١/٤ .

(٣) ينظر :المجموع شرح المهذب للنووى ٤٥٨/٩ – ٤٥٩ – الحاوى الكبير للماوردى ١٩١/٥ – نيل الأوطار للشوكانى ٢٣١/٥ .

(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقى ٢٩٦/٥ – باب بيع الحيوان بالحيوان – حديث رقم ١٠ ٣٥٠ – ١٠٣٥١ .

القول الثانى : وإليه ذهب أبى حنيفة وأبى يوسف :الجواز مطلقا ووافقهما محمد بن الحسن ،فقال يجوز إذا كان اللحم أكثر من اللحم الذى فى الحيوان فيكون فاضل اللحم فى مقابلة الجلد والعظم .

قال ابن نجيم "وصح بيع اللحم بالحيوان عند أبى حنيفة وعند أبى يوسف"[(١)] .

وقال صاحب مجمع الأنهر "ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند الشيخين " [(٢)] .

وحجة أصحاب هذا القول : أنه باع الموزون بما ليس بموزون فصار كبيع السيف بالحديد لأن الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن فصارا جنسين مختلفين وليس جنسا واحدا [(٣)] .

وحجتهم فى ذلك : ما رواه البخارى " أن رجلا تقاضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأغلظ له فهم أصحابه به فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فأعطوه إياه وقالوا لا نجد إلا أفضل من سنه قال اشتروا فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء " [(٤)] .

فبناء على هذا الحديث أجاز أصحاب هذا القول استقراض الحيوان .

ورد أصحاب القول الأول ذلك : بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل تحريم الربا ، ثم حرم الربا بعد ذلك وحرم كل قرض جر نفعا .

–وأيضا – فإن بيع الحيوان نسيئة كان جائزا فى بداية الأمر بدليل حديث عبد الله بن عمرو " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يجهز جيشا فنفدت

---

(١) ينظر :البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١٤٤/٦ .

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ١٢٤/٣ – منح الجليل للشيخ عليش ٢٨/٥ – بدائع الصنائع للكاسانى ٢٩٨/١١ .

(٣) ينظر: مجمع الأنهر ١٢٤/٣ .

(٤) ينظر: صحيح البخارى ٢٢٠/٨ – حديث رقم ٢٢١٥ – باب استقراض الإبل – سنن ا لترمذى ٢٤٦/٥ – حديث رقم ١٢٣٨ – باب ما جاء فى استقراض البعير والشيء من الحيوان أو ا لسن – شرح معانى الآثار للطحاوى ٥٩/٤ – باب استقراض الحيوان – حديث رقم ٥٣٠٠ .

الإبل فأمره أن يأخذ قلاص الصدقة فجعل يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة " [١] ثم نسخ بما روى" أن النبى – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة " فكان هذا ناسخا لجواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

الحديث الثامن :

عن عبد الله بن عكيم قال " أتانا كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " [٢] .

الأثر الفقهى المترتب على الحديث :

طهارة جلد الميتة بالدباغ :

اختلف العلماء حول طهارة جلد الميتة بعد الدبغ وذلك على قولين :

القول الأول : عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ وهو مروى عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين ورواية عن مالك وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه .

وحجتهم فى ذلك : ما روى عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " فاسم الإهاب يعم الكل إلا فيما قام الدليل على تخصيصه ،ولم يوجد ذلك المخصص [٣] .

القول الثانى : وإليه ذهب جماهير العلماء ومنهم الإمام أبى حنيفة والشافعى وأختاره ابن قدامه :طهارة جلد الميتة بالدباغ [٤] .

وحجتهم فى ذلك :أنه وردت أحاديث كثيرة تدل على طهارة جلد الميتة بالدباغ منها :

---

(١) ينظر :سنن أبى داوود ١٩٤/٩ – حديث ٢٩١٣ – سنن البيهقى الكبرى ٢٧٨/٥ حديث ١٠٣٠٨ .

(٢) ينظر: سنن ابن ماجه ١١٩٤/٢ – حديث رقم ٣٦١٣ – باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب – سنن الترمذى ٣٣٩/٦ – حديث رقم ١٦٥١ – باب ما جاء فى جلود الميتة .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاسانى ٨٥/١ .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاسانى ٨٥/١ – المبسوط للسرخسى ٣٧٠/١ – البحر الرائق ١٠٩/١ – الدر المختار ٧٣/٥ – العناية شرح الهداية ١٢٥/١ .

ما روى عن ابن عباس :أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال فى شاة ميمونة "هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا قالوا يا رسول الله إنه ميتة قال إنما حرم أكلها " – وأيضا قوله – صلى الله عليه وسلم – " أيما إهاب دبغ فقد طهر " وقوله – صلى الله عليه وسلم – " دباغ الأديم طهوره "

ولأن نجاسة جلد الميتة بسبب ما فيها من الرطوبات والدماء السائلة وأنها تزول بالدباغ فتطهر كالثوب النجس إذا غسل .

كما أنه ليس فى حديث ابن عكيم نهى عن استعمال المدبوغ وهو ضعيف لا يحتج به [١] .

الحديث التاسع :

روى أبو داوود عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "عق عن الحسن والحسين –رضى الله عنهما – كبشا كبشا " [٢] .

الأثر الفقهى المترتب على الحديث :

العقيقة عن الذكر تجزىء بشاة أم بشاتين ؟

اختلف العلماء حول كون العقيقة عن الذكر تجزىء بشاة أم بشاتين وذلك على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب أبى حنيفة ومالك : أن العقيقة تجزىء بشاة واحدة سواء عن الذكر أم الأنثى .

وحجتهم فى ذلك : الاحتجاج بالحديث السابق المروى عن ابن عباس .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاسانى ٨٥/١ – بداية المبتدى ٥/١ – تبيين الحقائق للزيلعى ٢٦/١ – حاشية ابن عابدين ٢٠٣/١ – الشرح الكبير للشيخ الدردير ٥٤/١ – الفواكه الدوانى ٢ /٨٦٢ – بلغة السالك ٣٦/١ – حاشية الدسوقى ٥٥/١ – حاشية العدوى ٧٣٣/١ – شرح مختصر خليل ٨٩/١ – منح الجليل ٥١/١ – مواهب الجليل للحطاب ١٤٤/١ .

(٢) ينظر :سنن أبى داوود ٢٠/٨ – باب العقيقة – حديث رقم ٢٤٥٨ – سنن البيهقى الكبرى ٢٩٩/٩ – باب العقيقة – حديث رقم ١٩٠٥٠ .

القول الثانى : وإليه ذهب الشافعى وأحمد وأبى ثور : أن العقيقة تجزىء بشاتين عن الذكر وشاة عن الأنثى

وحجتهم فى ذلك :

- ما رواه أبو داوود والنسائى عن أم كرز الكعبية أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال " عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا أم إناثا "
- وأيضا بما روى عن عائشة – رضى الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة " (١) .
- فهذه الأحاديث فرقت بين الغلام والجارية فى العقيقة فهى نص فى المدعى .
- وأيضا– فلأن النعمة فى الغلام أتم فيكون الشكر أعلا ،وأما الحديث الذى استدل به أصحاب القول الأول فلا يصلح للاحتجاج به لأنه ورد عن طريق أخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ كبشين كبشين (٢) .

---

(١) ينظر: سنن الترمذى ٩٦/٤ – مسند الإمام أحمد ١١٩/٤٥ – حديث ٢٧٨٤٣ .

(٢) ينظر: المهذب للشيرازى ٤٣٣/٨ – الذخيرة للقرافى ١٦٣/٤ – الفواكه الدواني ٨٧٤/٢ .

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وأصلى وأسلم على سيدنا محمد خير البريات ،صلوات ربى وتسليماته عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد: فقد انتهيت بفضل الله – تعالى – وتوفيقه من هذا البحث الخاص ببيان " أثر اختلاف الفقهاء فى حجية مرسل غير الصحابى " .

وقد توصلت من خلاله إلى بعض النتائج والتى من أهمها ما يلى :

١ – الحديث المرسل فى اللغة: هو الذى لم يتصل سنده بصاحبه .

٢ – الحديث المرسل فى اصطلاح المحدثين:هو ما انقطع سنده على أى وجه .

٣ – الحديث المرسل عند الأصوليين :هو قول من لم يلق النبى – صلى الله عليه وسلم – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سواء التابعى أم تابع التابعى فمن بعده .

٤ – تعريف الأصوليين للمرسل أعم من تعريف المحدثين ، لأن المحدثين خصوه بكبار التابعين ،أما الأصوليين فإنه يشمل قول التابعى سواء أكان من كبار التابعين أم من صغارهم أم من بعدهم .

٥ – للإرسال عدة أسباب أهمها :

أ – أن يكون الراوى سمع الحديث عن جماعة من الثقات وصح الحديث عنده فيرسله اعتمادا على صحته عند شيوخه.

ب – أن يكون الراوى نسى من حدثه وعرف المتن جيدا فذكره مرسلا .

ج – ألا يقصد التحديث بل يذكره على وجه المذاكرة أو على جهة الفتوى ، فيذكر المتن دون السند.

٦ – أنه لا خلاف بين العلماء حول إرسال الحديث ، لكن خلافهم إذا وقع هل يلزم قبوله والعمل به أم لا؟

٧ – اختلف العلماء حول حجية مرسل غير الصحابى على ثلاثة مذاهب:

أحدها : أنه حجة مطلقا .

ثانيها: أنه ليس بحجة مطلقا .

ثالثها : التفصيل .

فيقبل مرسل من عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة أو كان المرسل من أئمة النقل المرجوع إلى قولهم فى الجرح والتعديل .

٨ – ترتب على اختلاف الفقهاء فى حجية مرسل غير الصحابى عدة أثار فقهية .

٩ – اختلف العلماء فى حكم القهقهة فى الصلاة من حيث نقضها للوضوء أم لا، وذلك على قولين :

أحدهما : أنها تبطل الصلاة وتنقض الوضوء .

ثانيهما : أنها تبطل الصلاة ولا تنقض الوضوء .

١٠ – اختلف العلماء فى حكم القىء والرعاف من حيث نقضهما للوضوء، وذلك علي قولين :

الأول : أنهما يعدان من نواقض الوضوء .

الثانى : أنهما لا يعدان من نواقض الوضوء .

١١ – اختلف العلماء فى حكم المضمضة والاستنشاق فى الغسل من الجنابة وذلك على قولين :

أحدهما :وجوب المضمضة والاستنشاق فى الغسل من الجنابة .

ثانيهما : أنهما سنتان فى الغسل .

١٢ – اختلف العلماء فى حكم الموالاة فى الوضوء على قولين :

أحدهما : وجوب الموالاة فى الوضوء .

ثانيهما : عدم وجوب الموالاة فى الوضوء :

١٣ - اختلف العلماء فى حكم تقبيل الرجل لزوجته من حيث نقضه للوضوء وذلك على قولين :

أحدهما :أن تقبيل الرجل لزوجته لا ينقض الوضوء .

ثانيهما : أنه يوجب الوضوء .

١٤ - اختلف العلماء فى حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وذلك على قولين :

الأول : عدم الجواز .

الثانى : الجواز .

١٥- اختلف العلماء فى حكم بيع اللحم بالحيوان على قولين :

أحدهما : الجواز .

ثانيهما : عدم الجواز .

١٦- اختلف العلماء فى طهارة جلد الميتة بالدباغ على قولين :

الأول : عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ .

الثانى : طهارة جلد الميتة بالدباغ .

١٧- اختلف العلماء فيما تجزىء به العقيقة عن الذكر وذلك على قولين :

أحدهما : أنها تجزيء بشاة واحدة .

ثانيهما : أنها تجزىء بشاتين .

ثبت المراجع والمصادر

- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي – تأليف / عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي – تحقيق / عبد الوهاب بن عبد اللطيف – طبعة مكتبة الرياض الحديثة
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة بن الصلاح – تأليف زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي – تحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان – طبعة المكتبة السلفية – المدينة المنورة – الطبعة الأولي ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩م
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبن عبد البر – طبعة المطبعة الملكية بالرباط ١٣٨٣ هـ
- توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار للصنعاني – طبعة السعادة ١٣٦٦هـ .
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ العلائي – تحقيق / حمدي عبد المجيد – طبعة الدار العربية – بغداد
- سنن أبي داوود – تأليف / أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني – طبعة دار الكتاب العربي – بيروت .
- سنن ابن ماجه – تأليف / محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني – تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي – طبعة دار الفكر .
- سنن الترمذي – تأليف / محمد بن عيسي بن سورة الترمذي – طبعة مصطفي البابي الحلبي .
- سنن الدار قطني – تأليف / علي بن عمر الدار قطني – طبعة مؤسسة الرسالة .
- سنن البيهقي الكبري – تأليف / أحمد بن الحسين بن علي بن موسي أبو بكر البيهقي – تحقق / احمد عبد القادر عطا – طبعة مكتبة الباز.
- سنن النسائي – تأليف / أحمد بن شعيب النسائي – طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية – الطبعة الثانية .

- شرح معاني الآثار للطحاوي – تأليف / احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي – طبعة دار الكتب العلمية
- الكفاية في علم الرواية – تأليف / أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي – طبعة المكتبة العلمية – المدينة المنورة .
- مسند الإمام احمد بن حنبل – طبعة مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ
- المقنع في علوم الحديث – تأليف / سراج الدين عمر بن علي الأنصاري – طبعة دار فواز للنشر – الطبعة الأولي
- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي – تأليف / محمد بن إبراهيم بن جماعة – طبعة دار الفكر – دمشق – الطبعة الثانية.

كتب الفقه :

كتب الفقه الحنفي :

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – تأليف / أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ هـ .
- البناية في شرح الهداية – تأليف / أبي محمود بن احمد العيني – طبعة دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية .
- حاشية رد المختار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار – لأبن عابدين – طبعة دار الفكر – بيروت ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .
- شرح فتح القدير – تأليف / كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي – طبعة دار الفكر – بيروت .
- المبسوط للسرخسي – تأليف / أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي – تحقيق / خليل محيي الدين الميس – طبعة دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الأولي ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .

- مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر – تأليف / عبد الرحمن بن محمد شيخ زاده – تحقيق / خليل عمران – طبعة دار الكتب العلمية ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م .
- الهداية شرح بداية المبتدي – تأليف أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني – طبعة المكتبة الإسلامية .

كتب المالكية :

- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير – تأليف / محمد عرفة الدسوقي – تحقيق محمد عليش – طبعة دار الفكر– بيروت .
- حاشية العدوي علي شرح كفاية الطالب الرباني – تأليف / علي بن احمد الصعيدي
- شرح مختصر خليل – تأليف / محمد بن عبد الله الخرش .
- الذخيرة لشهاب الدين احمد بن إدريس القرافي – تحقيق محمد حجي – طبعة دار الغرب – بيروت ١٩٩٤م .
- الفواكه الدواني علي رسالة أبي زيد القيرواني – تأليف / احمد بن غنيم النفراوي – تحقيق رضا فرحات – طبعة مكتبة الثقافة الدينية .
- الكافي في فقه أهل المدينة – تأليف / أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر – طبعة مكتبة الرياض الحديثة .
- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني – تأليف أبو الحسن المالكي – تحقيق يوف البقاعي – طبعة دار الفكر ١٤١٢هـ .
- منح الجليل شرح علي مختصر خليل – تأليف الشيخ / محمد عليش – طبعة دار الفكر .

كتب الشافعية :

- إعانة الطالبين علي حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين – تأليف/ أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي – طبعة دار الفكر .

- حاشية البجيرمي علي الخطيب – تأليف / سليمان بن محمد البجيرمي .
- الشرح الكبير – تأليف / عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني .
- الفتاوي الفقهية الكبري لأبن حجر الهيثمي – طبعة دار الفكر .
- المجموع شرح المهذب للإمام النووي .
- المهذب في فقه الإمام الشافعي – تأليف / أبي إسحاق الشيرازي – طبعة دار الكتب العلمية .

كتب الحنابلة :

- شرح الزركشي علي مختصر الخرقي – تأليف / محمد بن عبد الله الزركشي – تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم – طبعة دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م
- الروض المربع شرح زاد المستقنع – تأليف / منصور بن يونس البهوتي – تحقيق سعيد محمد اللحام – طبعة دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – الطبعة الأولي ١٤١٩ هـ .
- الفتاوي الكبري – تأليف / تقي الدين بن تيمية الحراني – تحقيق مصطفي عبد القادر عطا – طبعة دار الكتب العلمية .
- الكافي في فقه الإمام احمد – تأليف / أبن قدامة المقدسي .
- المغني لأبن قدامة المقدسي .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام احمد بن حنبل – تأليف / علاء الدين علي بن سليمان المرادي – طبعة إحياء التراث العربي – بيروت– لبنان – الطبعة الأولي .

كتب أصول الفقه :

- إرشاد الفحول – تأليف / محمد بن علي الشوكاني – طبعة دار الكتاب العربي .
- الإبهاج في شرح المنهاج – تأليف / علي بن عبد الكافي السبكي – طبعة دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الاولي .

- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي – طبعة دار الصميعي للنشر والتوزيع – تعليق الشيخ / عد الرازق عفيفي .
- البحر المحيط في أصول الفقه – تأليف / محمد ن بهادر الزركشي – طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .
- التبصرة في أصول الفقه– تأليف/ إبراهيم بن علي الشيرازي – تحقيق د / محمد حسن هيتو – طبعة دار الفكر .
- التحبير شرح التحرير في الصول الفقه – تأليف / علاء الدين المرادي الحنبلي تحقيق د / عبد الرحمن الجبرين – وآخرين – طبعة مكتبة الرشد .
- التقرير والتحبير لأبن أمير الحاج – طبعة دار الفكر ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م .
- التلخيص في أصول الفقه – لإمام الحرمين الجويني – طبعة دار البشائر الإسلامية .
- تيسير الوصول إلي قواعد ومعاقد الفصول – تأليف / عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي – طبعة دار بن الجوزي – الطبعة الأولي .
- جمع الجوامع – تأليف / عبد الوهاب بن علي السبكي – طبعة دار الكتب العلمية بيروت– لبنان .
- حاشية العطار علي شرح الجلال المحلي علي جمع الجوامع – تأليف / حسن بن محمد العطار .
- الرسالة– تأليف الأمام / محمد بن إدريس الشافعي – تحقيق احمد محمد شاكر – طبعة دار الكتب العلمية .
- رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب – تأليف / عبد الوهاب بن علي السبكي – تحقيق الشيخ / علي محمد معوض – والشيخ / عادل احمد عبد الموجود – طبعة عالم الكتب .
- روضة الناظر وجنة المناظر – لابن قدامة المقدسي – طبعة دار الكتاب العربي .

- الفصول في الأصول – تأليف / احمد بن علي الرازي الجصاص – تحقيق د / عجيل جاسم النشمي – طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .
- قواطع الأدلة في الأصول – تأليف / منصور بن محمد السمعاني – تحقيق محمد حسن إسماعيل – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
- شرح مختصر الروضة – تأليف / سليمان بن عبد القوي الطوفي – تحقيق د / عبد الله بن عبد المحسن التركي – طبعة مؤسسة الرسالة – الطبعة الاولي ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م .
- شرح الكوكب المنير – تأليف / محمد بن احمد الفتوحي الحنبلي – تحقيق د/ محمد الزحيلي – د/ نزيه حماد – طبعة مكتبة العبيكان .
- لباب المحصول في علم الأصول – تأليف / الحسين بن رشيد المالكي – تحقيق محمد غزالي عمر – طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – الطبعة الأولي ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .
- المحصول في علم الأصول – تأليف /محمد بن عمر بن الحسين الرازي – تحقيق د/ طه جابر فياض العلواني – طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض – الطبعة الاولي ١٤٠٠هـ .
- المختصر في أصول الفقه علي مذهب الإمام احمد بن حنبل – تأليف / علي بن محمد البعلي – طبعة جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة .
- المدخل الي مذهب الإمام احمد بن حنبل – تأليف / عبد القادر بن احمد بن بدران – طبعة دار الكتب العلمية – الطبعة الأولي ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .
- المستصفي في علم الأصول – تأليف / محمد بن محمد الغزالي – تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
- المسودة في أصول الفقه – تأليف / آل تيمية – تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد– ط/ مطبعة المدني بالقاهرة.

- المعتمد في أصول الفقه – تأليف / محمد بن علي بن الطيب البصري – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
- المنخول – تأليف / محمد بن محمد الغزالي – تحقيق د/ محمد حسن هيتو .
- نهاية السول شرح منهاج الوصول – تأليف / جمال الين عبد الرحيم الاسنوي – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م .

كتب اللغة :

- تاج العروس من جواهر القاموس – تأليف / محمد بن عبد الرازق الزبيدي .
- التعريفات – تأليف / محمد بن علي الجرجاني – طبعة دار الكتاب العربي – بيروت
- لسان العرب – تأليف / محمد بن مكرم بن منظور – طبعة دار المعارف .
- معجم مقاييس اللغة – تأليف / أحمد بن فارس – تحقيق عبد السلام هرون – طبعة دار الجبل .
- المعجم الوسيط – تحقيق مجمع اللغة العربية – طبعة دار الدعوة .

كتب التراجم :

- أسد الغابة في معرفة الصحابة – لغز الدين بن الأثير – طبعة مطبعة الشعب .
- البداية والنهاية في التاريخ – تأليف / إسماعيل بن عمر بن كثير – طبعة مطبعة السعادة بمصر .
- الضوء اللامع – تأليف / محمد بن عبد الرحمن السخاوي – طبعة دار الكتاب الإسلامي .
- الفهرست لابن النديم – طبعة دار المعرفة .
- الإصابة في تمييز الصحابة – تأليف / أحمد بن حجر العسقلاني – طبعة دار إحياء التراث العربي .
- الإعلام لخير الدين الزركلي – طبعة دار العلم للملايين .

- شذرات الذهب في إخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي – طبعة دار المسيرة – بيروت – لبنان .
- طبقات الفقهاء للشيرازي الشافعي – تحقيق د/ حسان عباس – طبعة دار الرائد العربي – بيروت .
- طبقات الشافعية الكبري للسبكي – تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو – د/ محمد الطناحي– طبعة مطبعة هجر .